المقاصـــد القرآنيـــة
ضرورات ومحاذير

إعداد الدكتور

صبري منصور عبد العزيز محمود صيام

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد(المشارك) بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة- جامعة الأزهر، وكلية التربية والآداب- جامعة تبوك

من ٨٠٩ إلى ٩٠٤

Quranic purposes
Necessities and Cautions

preparation

DR: Sabri Mansour Abdel Aziz Siam

Associate Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences at the College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo - Al-Azhar University,

and the College of Education and Arts - University of Tabuk

المقاصد القرآنية ضرورات ومحاذير

صبري منصور عبد العزيز محمود صيام
قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة- جامعة الأزهر
الإيميل الإلكتروني: sabrymahmoud.4@azhar.edu.eg

ملخص البحث :
يدور هذا البحث في فلك المقاصد القرآنية، حيث بين أن للقرآن الكريم مقاصد أدركها الرعيل الأول لهذه الأمة، وعملوا بمقتضاها، وأبرزوا من خلالها خصائص هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولم تغب تلك المقاصد عن عناية العلماء الراسخين عبر العصور المديدة لهذه الأمة إلا في عصر الجمود الفكري فكان سببا في جمود الحياة الإسلامية دون مراعاة تطور الأحداث حتى استيقظ العالم الإسلامي على جحافل الاستعمار الغربي، فعاش العالم الإسلامي واقعا حرجا، فأنشأوا مدارس فكرية روادها من جلدتنا نحن أبناء هذه الأمة، لكنهم وقعوا أسرى لهذا الغزو الذي لا هَمَّ لهم إلا أن يحول بيننا وبين ديننا، فتصبح الأمة حينئذٍ لقمةً سائغة في أفواه أعدائها، فسلكوا في سبيل ذلك كل مسلك، ولعل أبرز تلك المسالك هو المسلك المقاصدي، حيث زعموا مقاصد لا مرد لها إلا الهوى، فأصَّلتُ في هذا البحث النظرة المقاصدية في التفسير والاستنباط، وبينت ضرورتها وأهميتها، وفصلت ضوابطها التي يجب أن تتوفر فيها حتى تعتبر مقاصد شرعية ينظر إلى النص القرآني في ضوئها، واضعا لها سياجا منيعا لئلا يتسلل أصحاب الفكر الغربي من خلالها إلى هدم النصوص وتجاوزها.
اتبعت أكثر من منهج من المناهج العلمية التي اقتضاها البحث، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي.
ومن نتائج هذاالبحث بينت أن للأمة عناية بالغة بالمقاصد القرآن، لما لها من أهمية عظمى في توجيه الفكر الإسلامي بصفة عامة وبيان معاني القرآن بصفة خاصة، كما بينت أن مزاعم العلمانيين حول المقاصد غير منضبطة بالضوابط الصحيحة للمقاصد القرآنية والشرعية.

الكلمات المفتاحية:المقاصد – القرآنية – القطعية – الاطراد – المناورة – العلمانية.

Qur’anic Purposes: Necessities And prohibitions

Sabri Mansour Abdel Aziz Mahmoud Siam
Department Of Interpretation And Sciences Of The Noble Qur’an, , Faculty Of Islamic And Arabic Studies In Cairo - Al-Azhar University.
Email: sabrymahmoud.4@azhar.edu.eg

Abstract:
This research revolves around the Qur’anic purposes, as it shows that the Holy Qur’an has purposes that were realized by the first generation of this nation, and they worked accordingly, and they highlighted the characteristics of this religion and its validity for every time and place. Intellectual stagnation was the reason for the stagnation of Islamic life without taking into account the development of events until the Islamic world woke up to the hordes of Western colonialism. between us and our religion, At that time, the nation would become an easy prey in the mouths of its enemies, so they took every path for that, and perhaps the most prominent of those paths is the intentional course, as they claimed purposes that have only desires. It must be available in it in order for it to be considered legitimate purposes. The Qur’anic text is looked at in its light, and an impenetrable fence is placed for it so that Western thinkers do not infiltrate through it to destroy and bypass the texts.
I followed more than one of the scientific methods required by the research, namely: the inductive method, the analytical method, and the critical method.
It showed that the nation pays great attention to the objectives of the Qur’an, because of its great importance in directing Islamic thought in general and clarifying the meanings of the Qur’an in particular.
key words:Intentions - Quranic - peremptory - regularity - maneuvering - secularism.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــد،،،

فإن الله –جلت حكمته– أنزل القرآن الكريم تبيانا لكل شيء، وهداية للتي هي أقوم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾[2].

فهو منبع هداية المؤمنين المتدفقة والمتجددة، وهو سر وجودهم، وأس استقامتهم، ومناط قوتهم، وسبب نهضتهم، وذلك لما اشتمل عليه من هدايات كلية جامعة، وأخرى جزئية تفصيلية يربطها جميعا غاية واحدة نابعة من هداياته الكلية، فلا تجد بين هداياته الكلية والجزئية تنافيا، بل تجدها متكاملة ومترابطة ترابط بنية الجسد الواحد؛ لتحقِّقَ مجتمِعةً الغايةَ الأسمى لهذا الدين، وهي تحقيق العبودية لله تعالى اختيارا، وعمارة الأرض على أسس متينة، وتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة.

فمعرفة تلك الهدايات الجامعة، واستيعابها، إنما هو وقوف على مقاصد القرآن الكريم، وكشف عن زبدة الرسالة الخاتمة، وهو شرط لمن يتصدى للنصوص الشرعية، تفسيرا وشرحا، واستنباطا وتأويلا.

ولم تغب تلك المقاصد عن عناية علماء الأمة واهتمامهم منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلا في عصر الجمود الفكري الذي كان أقصى

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٨٩.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٩.

ما قُدِّم فيه هو النقل الجامد عمن سبق، دون الالتفات إلى ما تقتضيه ظروف العصور وتقلباتها واستيعاب النصوص الشرعية لها بظواهرها ومقاصدها، حتى استيقظ العالم الإسلامي على جحافل الاستعمار الغربي وقد جاءت بقضها وقضيضها، ليحكموا القبضة عليه، فعاش العالم الإسلامي واقعا حرجا، ووقع تحت وطأة الغزو الثقافي.

ولم يجد علماء الأمة المخلصون بدا من الدعوة إلى ضرورة تجديد الدين، متخذين من المقاصد مدخلا إلى ذلك في مختلف الدراسات الإسلامية والعربية: العقدية والفكرية والأصولية والفقهية ... إلخ، التي نشأت في رحاب الوحي الإلهي، والتفت حوله التفاف الحصن المنيع حول القصر المنيف؛ لئلا يتسلل إليه أعداؤه. وموقنين أن المقاصد القرآنية كفيلة بإبراز صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، وأنها مستوعبة لكل مستجدات الأحداث ومتقلبات الأمور، وكفيلة بتقديم علاج جذري لما تعانيه الأمة الإسلامية من قضاياها الفكرية والاجتماعية والحضارية .... إلخ، ومرآة صادقة لقراءة التراث الإسلامي قراءة نقدية منصفة وواقعية، وأنها إطار ضابط لتجديد المعاني وتوليد الدلالات، وباعث قوي للقيام بحق القرآن الكريم والاهتداء بهديه، وحصن منيع من تسرب التشكيك إلى نفوس ضعاف الإيمان من المسلمين.

وقد لاقت تلك الدعوات استجابة كبيرة، فأنشئت لها مراكز بحثية، وعقدت العديد من المؤتمرات، وألفت مؤلفات كثيرة، وقدمت رسائل علمية وبحوث محكمة متخصصة في هذا الجانب(١).

وعلى الرغم من تلك الجهود البارزة إلا أن صرح هذا البناء لم تكتمل لبناتُه بعدُ اكتمالَ كثير من العلوم الشرعية وأدواتها؛ إذ لم تُحَدّ ماهيته، ولم

---

(١) جمع الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام دليلا إرشاديا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في كتاب بلغت أجزاؤه ستة أجزاء، جمع فيه ما كُتب فيها من كُتُب ورسائل وأبحاث، وقد طبعته مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي سنة: ٢٠٠٧م.

تُبَنْ ضوابطُه، ولم تُرَتَّب أولوياته، وليس أدل على ذلك من اتخاذ الخطاب العلماني المقاصد سهما لاغتيال النصوص الشرعية وإهدارها، حيث اختلق أصحابه ما أسموه في زعمهم (مقاصد شرعية)، وهي لا تمت إلى تلك النصوص بصلة، ولا إلى قائلها؛ لأنها منبثقة عن مرجعيات غربية -معروف أهدافها ووسائلها- تعطي القارئ سلطة مطلقة على النص الشرعي، فتهدر تلك النصوص بزعم إعمال المقاصد.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى عدة أهداف رئيسة، أهمها ما يأتي:

١- تأصيل الجانب المقاصدي في الفكر الإسلامي منذ بزوغ فجر الإسلام إلى عصرنا الحاضر.

٢- بيان المراد من المقاصد القرآنية.

٣- أهمية المقاصد القرآنية في تفسير النصوص الشرعية.

٤- وضع ضوابط للمقاصد القرآنية منعا لتسلل الخطاب العلماني لاغتيال النصوص الشرعية وإهدارها.

منهج الدراسة:

اتبعت أكثر من منهج من المناهج العلمية التي اقتضاها البحث، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي.

الدراسات السابقة:

تناول موضوعَ المقاصد جمعٌ من العلماء والباحثين، لكن أكثر تَنَاوُلِ هذا الموضوع كان من جانب مقاصد الأحكام الشرعية، وأما المقاصد القرآنية -وهي أعم من المقاصد الشرعية- فلم تنل حظا كافيا بقدر أهميتها في حياة الفرد والأسرة والأمة والمجتمع الإسلامي، بل المجتمع الإنساني بصفة عامة، وفي حقل الدراسات القرآنية، وقد وقع تحت يدي عدد كبير من الرسائل العلمية والأبحاث المتخصصة التي لها علاقة ببحثي، أهمها ما يأتي:

١- المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة للباحثة رؤى طلال محجوب، رسالة ماجستير مقدمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى.

٢- أثر المقاصد في تدبر النص القرآني للدكتور أشرف محمود عقلة بني كناني، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى.

٣- الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم للدكتور محمد المنتار.

٤- توظيف المقاصد في فهم القرآن و تفسيره للدكتور التهامي الوزاني.

٥- ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي للدكتور إبراهيم رحماني الأستاذ بجامعة الوادي بالجزائر.

٦- التفسير المقاصدي: إشكالية التعريف والخصائص، وهو بحث مشترك بين الدكتور نشوان عبده المخلافي، والدكتور: رضوان جمال الأطرش.

٧- التفسير المقاصدي تأصيل وتطبيق للدكتور مشرف أحمد جمعان الزهراني.

٨- المدخل المقاصدي والمناورة العلمانية للدكتور أحمد إدريس الطعان.

تعقيب:

هذه الرسائل والأبحاث إنما عنيت بالمقاصد الشرعية، أما بحثي فهو معنيٌّ بالمقاصد القرآنية.

٩- مفهوم المقاصد القرآنية في الدراسات القرآنية والقراءات الحداثية المعاصرة للدكتور الشيخ التجاني أحمدي.

١٠- جهود الأمة في استنباط مقاصد القرآن للدكتور مسعود بو دوخة.

١١- مركزية المقاصد القرآنية عند محمد الغزالي، مقاربة في المفهوم والمصطلح والضرورة للدكتور محمد زرمان.

تعقيب: وهذه الأبحاث الثلاثة عنيت بالمقاصد القرآنية.

أما الأول، فقد عرف المقاصد تعريفا نسج فيه على منوال الأصوليين في تعريفهم للمقاصد الشرعية ثم ذكر بعض المقاصد في التراث التفسيري، ثم عرج على مناهج الحداثيين في قراءتهم النصوص الشرعية، فذكر منهج القراءة التاريخية، ومنهج القراءة اللغوية التجزيئية، ومنهج القراءة الهرمنيوطيقية، والمنهج الاجتماعي.

ولم أتعرض في بحثي إلى ما ذكره سوى تعريف المقاصد، وقد اختلفت معه فيه.

وأما البحث الثاني، فكان جل عنايته استخراج مقاصد القرآن الكريم من بطون أمهات كتب التفسير وعلوم القرآن قديما وحديثا، والمصطلحات الدالة عليه.

وأما البحث الثالث، فقد أبرز صاحبه جهد الشيخ محمد الغزالي في استخراج مقاصد القرآن الكريم وأثرها في أزمة التخلف الحضاري في العالم الإسلامي.

ولم أتعرض في بحثي لما تعرضوا له، مع اعترافي بما لهم من فضل كبير؛ إذ أفدت منهم كثيرا، والفضل للمبتدي، ولو أحسن المقتدي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة، فقد دار الحديث فيها عن أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: المقاصد القرآنية، "نشأة المصطلح، وإشكالية التعريف".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة مصطلح "المقاصد القرآنية".

المطلب الثاني: تعريف "المقاصد القرآنية".

المبحث الثاني: وجوب الكشف عن مقاصد القرآن الكريم وأهميتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب الكشف عن مقاصد القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أهمية العلم بالمقاصد القرآنية وفوائده.

المبحث الثالث: أقسام المقاصد القرآنية.

المبحث الرابع: ضوابط المقاصد القرآنية، ومحاولة تسلل الخطاب العلماني لهدر النصوص الشرعية.

الخاتمة: وقد جاءت مشتملة على ما يأتي:

- أهم نتائج البحث.
- ثبت بأسماء المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا، فإذا كنت قد وفقت -وهو المأمول- فمن فضل الله -تعالى- عليَّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى -مستعيذا بالله منها- فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

واللهَ أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، كما أسأله -جل وعلا- أن يجزي عني والدَيَّ ومشايخي ومن له حق عليَّ خير الجزاء.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾[1].

* * *

(١) سورة هود، من الآية: ٨٨.

المبحـــــــث الأول

المقاصد القرآنية

"نشأة المصطلح، وإشكالية التعريف".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة مصطلح "المقاصد القرآنية"

المطلب الثاني: تعريف "المقاصد القرآنية"

المبحث الأول
المقاصد القرآنية
نشأة المصطلح، وإشكالية التعريف
المطلب الأول: نشأة مصطلح "المقاصد القرآنية"

للنص القرآني معنى ظاهر، سواء أكان قطعيا أم ظنيا، وهذا المعني جارٍ على لسان العربية، وللوقوف عليه يشترط الدربة في علوم العربية والتضلع بأساليبها، وما يتوقف عليه الفهم الصحيح من علوم شتى كعلم أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد .... إلخ مع سلوك المنهج السديد في معرفته.

ولكل نص مقصد كامن وراء معناه الظاهر، بمعنى أنه لا يمكن الكشفُ عن مقاصد النصوص إلا بعد معرفة معناها الظاهر.

وقد أعمل الصحابة رضوان الله عليهم عقولهم في الوقوف على مقاصد الآيات والسور، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم. قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢..﴾[1] حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره، إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئا، فقال لي: يا ابن عباس، أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله له، إذا جاء نصر الله والفتح:

---

(١) سورة النصر.

فتح مكة، فذاك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا. قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم»[١].

فلم يقفا -رضي الله عنهما- عند حدود ظاهر ما دلت عليه السورة، وإنما غاصا في أعماقِها، فاستخرجا منها مقصدها الكامن وراء هذا المعنى الظاهر.

وتحقيق ذلك: أنه إذا تحقق النصر، وظهر دين الله، ودخل الناس فيه أفواجا؛ إذ لم يخف أمره على أحد، آن لرسول الله أن ينتقل إلى جوار ربه.

وعن الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها -قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي- فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: إني سمعت قولكم «وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات - أو سبع غزوات - وثماني وشهدت تيسيره»، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي[٢].

فقوله رضي الله عنه : "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...وشهدت تيسيره" ردٌّ على الخوارجي الذي أنكر على أبي برزة منازعته لجام دابته؛ إذ لا نصيب له من النصوص الشرعية إلا الوقوف على حدود ظواهرها، نحو قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله:﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴾ [سورة النصر، من الآية: ٣]، حديث رقم (٤٩٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٤/١٠)، حديث رقم (١٠٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، حديث رقم (١٢١١).

ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[١]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[٢].

فظاهر النصين الكريمين يحرمان الالتفات في الصلاة، أو فعل شيء ليس من جنسها، فحملَه؛ أي: الخوارجيَّ، ذلك على الإنكار عليه رضي الله عنه ، فردَّ عليه بأنَّ المعهودَ من الأحوالِ العامةِ للنبي الأكرم صلى الله عليه وسلم التيسير في الأمور، وهو من مقاصد القرآن الكريم، مما ينبغي النظر إليها؛ أي: إلى النصوص، بذلك النظر المقاصدي، فلأن يمسك بلجام دابته، تجذبه ويجذبها فلا تنفلت منه أيسر عليه من أن لا يفعل، فلا يجد ما يُحمل عليه.

وإذا كان المشهور من أحوالهم أنهم لا يصدرون في شئونهم الخاصة والعامة إلا عن النصوص الشرعية، عرفت أنهم ما جمعوا القرآن في عهد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم (٣٩٧)، واللفظ لهما.

أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلا تحقيقا لمقصد قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[١].

وما جمعوه في عهد عثمان رضي الله عنه إلا تحقيقا لمقصد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[٢].

وأنهم ما قاتلوا المرتدِّينَ إلا انطلاقا من فهمهم لمقصد الشريعة في حفظ الدين، ولا مانعي الزكاة إلا حفظا لهيبة الأمة ووحدة صفها.

وما استَخلف أبو بكر خليفةً من بعده، وأخذ البيعة له إلا خشيةَ أن تتفرق كلمة الأمة، حيث قال للصحب الكرام رضوان الله عليهم : «إنَّكُم إن أمرتم في حياة مني، كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي»[٣].

وكذلك كان عمر رضي الله عنه يراعي تحقيق مقاصد الشرع الحكيم في قضائه، وما يروى عنه في ذلك كثير، منه:

أنه أمر بقتل نفر (خمسة أو سبعة) من أهل صنعاء بواحد، قتلوه غيلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»[٤]. قال الغزالي: «والشرع إنما أوجب القتل على القاتل والشريك ليس بقاتل على الكمال، لكنهم قالوا: إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد»[٥].

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٥.

(٣) أثر عن الحسن: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٨/٤٤).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٧١/٢).

(٥) المستصفى لأبي حامد الغزالي ص(٣٣٠).

وأنه اختصم إليه الضحاك بن خليفة، حيث أراد أن يسوق خليجا له من العُرَيْض[١] يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحَّاكُ عمرَ بن الخطاب، فدعا عمرُ بنُ الخطاب محمدَ بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: "لِمِ تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[٢].

فمحمد بن مسلمة منع جاره أن يمر الماء من أرضه؛ لأنها ملْكُه، يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، لكن عمر رضي الله عنه أمر أن يمر الماء من أرضه؛ لأنه راعى في ذلك تحقيق مقصدين: عمارة الأرض، وتحقيق المصلحة العامة التي تعود على الأمة من زراعة أرضيهما، وهما من المقاصد العامة للقرآن الكريم.

ولقد تمثلت المقاصد القرآنية في قول سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة –رضي الله عنهما–، وقد أخذ الراية خلفا عن زيد بن الخطاب بعد استشهاده، فقال أصحابه: يا سالم، إنا نخاف أن نؤتى من قبلك، فقال: «بئس حامل القرآن أنا إن أُتِيتم من قبلي»[٣].

فالمشهور من أحوالهم رضوان الله عليهم أنهم كانوا ينظرون إلى النصوص نظرة مقاصدية، متجاوزين بها الوقوف عند حدود ظواهرها،

---

(١) الخليج: شق صغير يجرى منه الماء، يقتطع من ماء أعظم. تاج العروس ٥٣١/٥، مادة: خلج.

العريض: اسم واد بالمدينة. (تاج العروس ٤٢١/١٨، مادة: عرض).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٤٦/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٢/٣)، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب: ذكر مناقب زيد بن الخطاب بن نفيل، رقم (٥٠٠٦).

ففهمهم للقرآن الكريم أدق فهم، وتطبيقهم لـه أكمـل تطبيـق، ومـن أراد الاستقصاء في الأمر، طال به المقام.

ويلاحظ هنا أمران:

الأول: أنه لا يخفى وضوح مفهوم "المقاصد" عندهم، ضرورة عملهـم بمقتضاها، فالعمل فرع عن العلم، ولا يتصور -في حكم العقل- عمـل بـلا علم[١]، فقد كانوا على علم بها؛ إذ كانوا من أعلم الأمة بمراد الله تعالى مـن كلامه.

الثاني: أن مفهوم المقاصد لم يكن عندهم مقصورا علـى مـا يتعلـق بالأحكام الشرعية المستنبطة من آيات الأحكام وأحاديثها، بل كان شاملا لكل ما تعلق بالقرآن الكريم من عطاء مرتبط بالوجود الكوني عامة، والسـلوك البشري خاصة.

وقد بَنَى على هذا الفهم العظيم للمقاصد مَنْ جاء بعدهم مـن التـابعين وتابعيهم حتى القرن الخامس الهجري، حيث غلب ارتباط مفهومها بالمقاصد الشرعية للأحكام التكليفية لغلبة النزعة الأصـولية والفقهيـة علـى الفكـر الإسلامي بصفة عامة، يقول إمام الحرمين: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[٢].

بل يحصر العز ابن عبد السلام المقاصد فيما يتعلق بالأوامر والنواهي، فيقول: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقّه وجِلّه، وزجر عن كل شر دِقه وجِلِه»[٣].

وعلى كلٍّ فقد بقي هذا المصطلح عاريا عن بيان حد له، وهـو لـيس بغريب على تراثنا الإسلامي، فكثير من المصطلحات استغني عن بيان حـدها

---

(١) يقول أبو حامد الغزالي: «والعلم بلا عمل جنون، والعمل بغير علم لا يكـون» (أيهـا الولد لأبي حامد الغزالي، ص١٠٨).

(٢) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (١٠١/١).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٣١٥/٢).

بوضوح المراد منها، حتى جاء الطاهر ابن عاشور فعرفها بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[١].

ولا يخفى أنه تعريف خاص بمقاصد الأحكام الشرعية دون المقاصد العامة للقرآن الكريم، وبينهما اختلاف[٢].

ذلك مما أوقع الباحثين في إشكالية تحديد المراد من مصطلح "مقاصد القرآن".

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ص(٢٥١).

(٢) من حيث إن المقاصد الشرعية خاصة بالأحكام سواء كان مصدرها القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من المصادر التي اختلفت فيها المدارس الفقهية.

أما المقاصد القرآنية فهي خاصة بالقرآن الكريم وحده، سواءً تعلقت بآيات الأحكام، أو الآيات الكونية في الأنفس والآفاق، أو آيات القصص، أو آيات الترغيب والترهيب ...إلخ. فبينهما عموم وخصوص وجهي.

ويجوز أن تكون العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فالمقاصد القرآنية أعم من المقاصد الشرعية، باعتبار أن مصادر التشريع من السنة والإجماع والقياس ...إلخ مردها جميعا إلى القرآن الكريم، فكل مقصد من مقاصد التشريع هو من مقاصد القرآن وليس العكس.

كذلك: المقاصد الشرعية متعلقة بأفعال المكلفين وحدانا وجماعات، يقول الطاهر ابن عاشور: "وإنّي قصدت في هذا الكتاب خصوصَ البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب، التي أرى أنها الجديرة بأن تخصَّ باسم الشريعة" (مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٧٤)

أما المقاصد القرآنية فإنها متعلقة بأفعال المكلفين وعقائدهم، وبسائر الموجودات.

فالمقاصد القرآنية أعم من المقاصد الشرعية. (ينظر: التفسير المقاصدي: إشكالية التعريف والخصائص ص١٣٦، ١٣٧).

وثمة سبب آخر وهو أن العلماء الذين اجتهدوا في بيان المراد بتلك المقاصد نظروا إليها من زوايا مختلفة، فتناولها كل واحد منهم من زاوية غير التي تناولها منها الآخر؛ لاختلاف مشاربهم.

– فمنهم من اعتبر أن المقاصد هي: (المعاني الكلية أو الموضوعات العامة التي دار حولها القرآن العظيم)، وأكثر من سلك تلك الوجهة هم قدامى العلماء، أمثال: حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وفخر الدين الرازي، والبيضاوي، والعز ابن عبد السلام، ومحمد الغزالي السقا من المحدثين[1].

---

(١) حصر أبو حامد الغزالي المقاصد العامة للقرآن الكريم في ستة مقاصد: ثلاثة أصول، وثلاثة توابع:

أما الأصول فهي تعريف المدعو إليه (الله عز وجل)، وتعريف الطريق الموصل إليه، وتعريف الحال عند الوصول.

وأما التوابع فهي: تعريف أحوال المجيبين للدعوة، وحكاية أحوال الجاحدين، تعريف عمارة منازل الطريق وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد (جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي ص٢٣، ٢٤، ط:دار إحياء العلوم– بيروت، الثانية، سنة: ١٩٨٦م).

- وحصرها فخر الدين الرازي في أربعة: الإلهيات، والمعاد، والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى" (التفسير الكبير ١٥٦/١).
- وحصرها ناصر الدين البيضاوي في ثلاثة مقاصد: بيان العقائد والأحكام والقصص (أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣٤٧/٥).
- وحصرها العز ابن عبد السلام في مقصدين: الأحكام الشرعية، والأخبار المؤكدة للأحكام، ثم فصل هذين المقصدين في ثلاثة عشر نوعا، هي: الطلب، والإذن والإطلاق، والنداء، ومدح الأفعال، ومدح الفاعلين، وذم الأفعال، وذم الفاعلين، والوعد بالخير العاجل، والوعد بالخير الآجل، والوعيد بالشر العاجل، والوعيد بالشر الآجل، والأمثال، والتكرير (نبذ من مقاصد الكتاب العزيز لعز الدين بن عبد السلام ص١٦).

– ومنهم من اعتبرها: (الأهداف الكلية التي أنزل القرآن الكريم لتحقيقها)، وأكثر من نزع هذا المنزع هم المحدثون من العلماء، كمحمد رشيد رضا، ومحمد الطاهر ابن عاشور، ويوسف القرضاوي، وطه جابر العلواني[١].

– وحصرها محمد الغزالي السقا –في كتابه: "المحاور الخمسة للقرآن الكريم"– في خمسة مقاصد، وقد عبر عنها بالمحاور، وهي: الله الواحد، والكون الدال على خالقه، والقصص القرآني، والبعث والجزاء، والتربية والتشريع.

(١) حصر محمد رشيد رضا المقاصد العامة للقرآن الكريم في عشرة مقاصد:

- الإصلاح الديني لأركان الدين.
- بيان ما جهل البشر من أمر النبوة والرسالة ووظائف الرسل.
- بيان أن الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل والفكر، والعلم والحكمة، والبرهان والحجة، والضمير والوجدان، والحرية والاستقلال.
- الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي.
- تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات.
- بيان حكم الإسلام السياسي الدولي.
- إصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها وقصرها على ما فيه الخير للبشر.
- إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية
- تحرير الرقبة. (تفسير المنار ١٧١/١١، وما بعدها).

– وأجملها محمد الطاهر ابن عاشور في صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية، ثم فصلها في ثمانية مقاصد:

إصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق، والتشريع، وسياسة الأمة، والقصص، والتعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، والمواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، والإعجاز بالقرآن (التحرير والتنوير ٣٨/١: ٤١).

– وحصرها د.يوسف القرضاوي –في كتابه: "كيف نتعامل مع القرآن العظيم"– في سبعة مقاصد: تصحيح العقائد، وتقرير كرامة الإنسان وحقوقه، وعبادة الله وتقواه،

- ومنهم من جمع بين الأمرين معا، كابن جزي الكلبي[١].

هذان الأمران كانا سببا في عدم وضوح المراد من مصطلح "مقاصد القرآن الكريم"، ولا تعريفه تعريفا يجمع موضوعه، ويكشف عن خصائصه، ويحدد ضوابطه، ويوضح غايته، ويبين الآلة الموصلة إليه، والمؤهلة لاستنباطه.

* * *

وتزكية النفس البشرية، وتكوين الأسرة وإنصاف المرأة، وبناء الأمة الشهيدة على البشرية، والدعوة إلى عالم إنساني متعاون.

- وحصرها د.طه جابر العلواني في ثلاثة مقاصد: التوحيد، والتزكية، والعمران. (تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين ص٢٣، ٢٤)

(١) يقول ابن جزي: «المقصود بالقرآن دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدخول في دينه، ثم إنّ هذا المقصد يقتضي أمرين، لا بد منها، وإليهما ترجع معاني القرآن كله: أحدهما بيان العبادة التي دعي الخلق إليها. والأخرى ذكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وتردّدهم إليها» (التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ٨/١).

المطلب الثاني: تعريف المقاصد القرآنية.

"المقاصد القرآنية" مركب وصفي من كلمة وصفتها، وهما: "المقاصد"، و"القرآنية"، ولا يتسنى تعريفها باعتبار كونها علما مركبا دون تعريف جزئي التركيب، فأقول -وبالله التوفيق-:

أولا: تعريف المقاصد:

أ- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي، مشتق من الفعل "قَصَدَ"، يقال: قصد، يقصِد، قصدا، ومقصدا، والقصد: أَمُّ الشيء وإتيانه، ويطلق على عدة أمور:

- الطريق المستقيم، باعتباره موصلاً إليه؛ أي: إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]؛ أي: بيان الطريق المستقيم.

- التوسط والاعتدال في الأمر، وهو قريب مما قبله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[٢]؛ أي: توسط فيه بين الدبيب والإسراع

- القريب السهل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾[٣]، أي: سفرا سهلا قريبا[٤]. وهي معان متقاربة.

ب- تعريف "المقاصد" اصطلاحا:

يمكن أن يقال: المقاصد هي: ما يرام الوصول إليه من الأمور الحسية أو المعنوية.

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٩.

(٢) سورة لقمان، من الآية: ١٩.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٤٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب (٦٧٢)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥)، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي (٣٥/٩)، مادة: قصد

ثانيا: تعريف القرآنية:

أ- تعريف القرآنية لغة:

القرآنية: مصدر صناعي، مشتق من "قرآن"، وهو؛ أي: القرآن من "قرأ"؛ أي: تلا، فهو على وزن فعلان، أو من "قرن"؛ أي: جمع، فهو على وزن فُعآل، أو هو عَلَم مرتجل على كتاب الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فيكون على وزن فُعلال.

ب- تعريف "القرآنية" اصطلاحا:

"القرآنية": وصف، يدل على اكتساب موصوفه خصائصَ القرآن الكريم ومميزاته، فإذا قلنا: البلاغة القرآنية، فإنها تعني الفصاحة التي تبلغ حد الإعجاز، وإذا قلنا: القراءات القرآنية، فإنها تعني النطق بكلمات القرآن الكريم التي تتسم بما اختص به القرآن الكريم من التواتر في النقل أو ما يقوم مقامه، وإذا قلنا: المقاصد القرآنية، فإنها تعني ما يرام بلوغه من الهدايات التي أنزل القرآن الكريم لأجلها.

وإذ قد عرفنا معنى "المقاصد" و"القرآنية"، يمكن تعريف "المقاصد القرآنية" باعتبارها علما مركبا، فأقول:

بادئ ذي بدء سبق في الحديث عن نشأة المقاصد القرآنية أن ثمة سببين حالا دون التعريف الدقيق لها، وهما: عدم وجود تعريف لهذا المصطلح طيلة قرون عدة، واختلاف العلماء الذين تكلموا فيها في بيان المراد منها؛ إذ نظر إليها كل منهم من زاوية معينة.

مما أوقع الباحثين في إشكالية تحديد مفهوم دقيق لهذا المصطلح، وجدير بي أن أسوق طرفا من تلك التعريفات منها:

- الغايات التي أنزل الله القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد[١].

---

(١) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام لعبد الكريم الحامدي ص(٢٩)، نقلا عن التفسير المقاصدي: إشكالية التعريف والخصائص للدكتور نشوان عبد المخلافي والدكتور رضوان جمال الأطرش، ص(١٣٤).

- الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد، وهي واضحة في جميع القرآن أو معظمه.

- الكليات الكبرى التي ضمنها الله -سبحانه وتعالى- كتابه الكريم[١].

- القضايا الأساسية والمحاور الكبرى التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته، تعريفا برسالة الإسلام، وتحقيقا لمنهجه في هداية البشر[٢].

- مجموع المعاني والحكم والغايات العليا المنثورة في ثنايا السور والآيات والفواصل والأجزاء والأحزاب القرآنية، والتي تشكل مراد الله تعالى من إنزاله القرآن الكريم على المكلفين في الدارين[٣].

- المقاصد التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته تعريفا برسالة الإسلام، وتحقيقا لمنهجه في هداية البشر[٤].

- القواعد العامة التي أنزل القرآن الكريم لأجل بيانها للناس وحثهم على إقامتها ورعايتها، واعتنى بها في كل السور والآيات، سواء كانت عقدية أو معاملاتية أو قصصية[٥].

---

(١) مركزية المقاصد القرآنية عند محمد الغزالي، مقاربة في المفهوم والمصطلح والضرورة، للدكتور محمد زرمان، ص(١٠).

(٢) جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن للدكتور مسعود بو دوخه ص(٩٥٦)، ومركزية المقاصد القرآنية عند محمد الغزالي ص(١١).

(٣) الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم للدكتور محمد المنتار ص(٧)، ومركزية المقاصد القرآنية عند محمد الغزالي ص(١٠).

(٤) مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين للدكتور عيسى بو عكاز ص(٨٤).

(٥) مفهوم المقاصد القرآنية في الدراسات القرآنية والقراءات الحداثية المعاصرة للدكتور الشيخ التجاني أحمدي ص(١١٨).

– وأكثر هذه التعريفات كان نسجا على منوال تعريف الطاهر ابن عاشور للمقاصد الشرعية، وقد علمنا أنه تعريف خاص بمقاصد الأحكام الشرعية.

والآن يمكن تعريف المقاصد القرآنية –مستفيدا ممن سبقني من الباحثين– فأقول:

المقاصد القرآنية هي: الهدايات الملحوظة في الآيات القرآنية أو بعضها التي نزل القرآن الكريم بيانا لشأنها وتحقيقا لها.

والتعبير بـ (الهدايات): شامل للهدايات القرآنية، سواء أكانت هدايات عامة للقرآن الكريم كله أم هدايات خاصة بسورة من سوره أو آية من آياته.

والتعبير بها أولى من التعبير بـ"المحاور، أو القواعد العامة، أو المعاني، أو الأهداف، أو الحِكَم والأسرار، أو الغايات"؛ لأمرين:

الأول: أنه أوفق بالتعبير القرآني، حيث قال الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾[2].

والثاني: لأنه أعم، فيشمل ما ذكره العلماء القدامى والمحدثون من مقاصد القرآن الكريم على اختلاف منازعهم وتعدد مشاربهم.

و"الملحوظة ..." تشمل الهدايات المنصوصَ عليها في القرآن الكريم، والمستنبطةَ منه، سواء تعلقت تلك الهدايات بالجانب العقدي أو التشريعي أو الأخلاقي أو بالمظاهر الكونية في الأنفس والآفاق.

فـ"في الآيات القرآنية أو بعضها" زيادة توضيح وبيان.

ومعنى "بيانا لشأنها وتحقيقا لها" أن القرآن الكريم أنزل بيانا لهذه الهداية وإقامة للحجة على من مارى فيها مشككا أو منكرا، ليُمتثل لها ويعمل بمقتضاها، فيسعد الإنسان في دنياه وأُخراه.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١، ٢.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٩.

المبـــحث الثـــاني
وجوب الكشف عن مقاصد القرآن الكريم وأهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب الكشف عن مقاصد القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أهمية العلم بالمقاصد القرآنية وفوائده.

المطلب الأول: وجوب الكشف عن مقاصد القرآن الكريم.

الكشف عن مقاصد القرآن الكريم العامة والخاصة، واجب شرعي؛ ومما يدل على وجوب استنباطها قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى علل إنزال القرآن بالتدبر؛ لأهميته العظمى، إذ إنه لا يمكن التعبد بالقرآن الكريم والعمل بأحكامه إلا بالتدبر، وهو: -كما قال ابن عاشور- "التفكر والتأمل الذي يبلغ به صاحبه معرفة المراد من المعاني"[2].

والتعبير بـ"يدبروا" يدل بأصل مادته التي تدور حول آخر ما في الشيء[3]، وبصيغته المبنية على التكثير والمبالغة؛ أي: ليتفكروا ما فيه حتى يستنبطوا غاية ما يمكن استنباطه بقدر الطاقة البشرية، وذلك يتحقق باستنباط المقاصد، وليس بمجرد الوقوف على ظاهر المعنى فحسب، يقول الشاطبي: «فظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به؛ لأنهم عرب، والمراد شيء آخر، وهو الذي لا شك فيه أنه من عند الله، وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف البتة ... فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد»[4].

والتعبير بقوله تعالى: "لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ" دون التعبير بـ(ليدبروه) حيث تسلط الفعل على "آياته"، يوجب استخراج مقاصد الآيات مجتمعة ومفردة.

والسياق دال على أن المخاطب بهذه الآية هم العلماء الراسخون في العلم، فهم وحدهم الذين امتلكوا أدوات الاستنباط والوقوف على المقاصد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٢) التحرير والتنوير (٢٥٢/٢٣)، وينظر: تأويلات أهل السنة (٢٧٤/٣).

(٣) تاج العروس (٢٥١/١١)، مادة: دبر.

(٤) الموافقات في أصول الفقه (٢٠٩/٤)، بتصرف.

فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[١].

يقول الزَّركشي: "وبالجملة فالقرآن كله لم يُنزِلْهُ الله تعالى إلا لِيُفَهِّمَهُ، ويعلم وَيُفَهَّم؛ ولذلك خاطب به أُولِي الألباب، الذين يعقلون، والذين يعلمون، والذين يفقهون، والذين يتفكرون؛ ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٢]"[٣].

وقوله جل شأنه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[٤] حضٌّ على التدبر، وهو دليل على وجوبه.

وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾[٥]، توبيخ على ترك التدبر، والمقرر عند الأصوليين أن التوبيخ لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

ولهذا جعل الشاطبي معرفة المقاصد والوقوف عليها شرط لمن يتصدى لتفسير كتاب الله، يقول الشاطبي رحمه الله: «من لم يعرف مقاصدهما (أي: القرآن والسنة) لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذا لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما»[٦].

والمقرر عند العلماء أن تفسير وبيان كلام الله واجب، وما توقف عليه الواجب فهو واجب.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة ص، من الآية: ٢٩.

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٤٥).

(٤) سورة النساء، من الآية: ٨٢.

(٥) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٦) الموافقات في أصول الفقه (٣/٢١٣)، بتصرف.

ويضاف إلى ما سبق أن في العلم بمقاصد القرآن: كشفا عن لبِّ الكتاب وغايته، وبيانا لحقيقة الرسالة الخاتمة وأهدافها، وتأكيدا على كونه يتلاءم والفطرة التي فطر الله الناس عليها، وكونه جامعا لخيري الدنيا والآخرة، وبرهانا على واقعيته وعلى خلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان.

يقول الطاهر ابن عاشور: «مقاصد الشريعة ... هي الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر التشريع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا»[1].

وحسبك في ذلك هدف يوجب على العلماء المبرزين تشمير ساعد الجد والاجتهاد في استنباطها والعمل بمقتضاها.

وهي كذلك ضرورة حضارية، فقد عدها علماء عصرنا الملاذَ الأمثل للأمة الإسلامية للنهوض من كبوتها الحضارية، والسبيلَ الأنجح لتجديد فكرها واستيعابها لمتغيرات العصر وتطوراته، والمنهجَ الأجدى للتعرف على سنن الكون وقوانينه، وكيفية تسخيرها في مسيرتها الحضارية.

* * *

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ص(١٨٤)، بتصرف.

المطلب الثاني: أهمية العلم بالمقاصد القرآنية وفوائده.

إذا كانت معرفة مقاصد القرآن الكريم واجبا شرعيا وضرورة حضارية، فذلك لما يترتب عليها من فوائد لها أثر بالغ على التفسير، يتمثل ذلك في أمور أهمها ما يأتي:

أولا: المحافظة على تفسير القرآن من الاستطرادات التي تخرجه عن هدفه:

ذلك أن مراعاة مقاصد القرآن الكريم العامة والخاصة في التفسير تعد سياجا متينا وحصنا منيعا للتفسير أن يتسلل إليه ما لا طائل له ولا فائدة في ذكره، من الانشغال بأمور جدلية، وقضايا فلسفية، كالإسراف في سوق الآراء الكلامية أو الخلافات الأصولية أو الفقهية، أو سوق الاحتمالات الإعرابية التي لا يترتب عليها ثراء المعنى.

يقول الإمام محمد عبده: «والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة، فإن هذا هو المقصد الأعلى منه، وما وراء هذا من المباحث تابع له وأداة أو وسيلة لتحصيله»[1].

بله المناقض للهدايات القرآنية من الإسرائيليات المنافية لظواهر الآيات القرآنية وقواعد الشريعة، والأقوال المجافية عن الحق، يقول رشيد رضا: «من سوء حظ المسلمين أن أكثر ما كتب في التفسير يشغل قارئه عن هذه المقاصد العالية، والهداية السامية، فمنها ما يشغله عن القرآن بمباحث الإعراب وقواعد النحو، ونكت المعاني ومصطلحات البيان، ومنها ما يصرفه عنه بجدل المتكلمين، وتخريجات الأصوليين، واستنباطات الفقهاء المقلدين، وتأويلات المتصوفين، وتعصب الفرق والمذاهب بعضها على بعض، وبعضها

---

(١) مقدمة تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١٧/١).

يلفته عنه بكثرة الروايات، وما مزجت به من خرافات الإسرائيليات، .... ومن العلوم الحادثة في الملة على ما كانت عليه في عهده»[(١)].

من ذلك ما ذكره أبو حيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ مبينا أصل اشتقاق لفظ "ذرية"(٢)، فقد استطرد في ذلك استطرادا خرج به عن جو الهدايات القرآنية للآية الكريم.

---

(١) تفسير المنار (٨/١)، وينظر: الموافقات في أصول الشريعة (١٢٧/٢).

(٢) يقول رحمه الله: «الذرية: النسل، مشتقة من ذروت، أو ذريت، أو ذرأ الله الخلق، أو الذر. ويضم ذالها، أو يكسر، أو يفتح.

فأما الضم فيجوز أن تكون ذرية، فعلية من ذرأ الله الخلق، وأصله ذريئة، فخففت الهمزة بإبدالها ياء، كما خففوا همزة النسيء فقالوا: النسي، ثم أدغموا الياء التي هي لام الفعل التي هي للمد.

ويجوز أن تكون فعولة من ذروت، الأصل ذرووة، أبدلت لام الفعل ياء. اجتمع لك واو وياء واو المد والياء المنقلبة عن الواو التي هي لام الفعل، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت واو المد ياء، وأدغمت في الياء، وكسر ما قبلها، لأن الياء تطلب الكسر.

ويجوز أن تكون فعلية من ذررت، أصلها ذريوة، اجتمعت ياء المد والواو التي هي لام الكلمة وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت ياء المد فيها.

ويجوز أن تكون فعولة أو فعيلة من ذريت لغة في ذروت، فأصلها أن تكون فعولة ذروية، وإن كان فعيلة ذريية، ثم أدغم.

ويجوز أن تكون فعيلة من الذر منسوبة، أو فعلية من الذر غير منسوبة، أو فعلية، كمريقة، أو فعول، كسبوح وقدوس، أو فعلولة، كقردودة الظهر، فضم أولها إن كان اسما، كقمرية، وإن كانت منسوبة، كما قالوا في النسب إلى الدهر: دهري، وإلى السهل، سهلي. وأصل فعلية من الذر: ذريرة، وفعولة من الذر: ذرورة، وكذلك فعلولة، أبدلت الراء الآخرة في ذلك ياء كراهة التضعيف، كما قالوا في تسررت تسريت.

ثانيا: أن التفسير المقاصدي يضبط تأويل الآيات ضبطا دقيقا:

اختلفت أساليب القرآن الكريم وألفاظه -على وفق ما عُرف في العربية- وضوحا وإبهاما، وإجمالا وتفصيلاً، فمنه:

النص، وهو: ما دل على معناه من غير احتمال معنى آخر، فلا تختلف حوله الأفهام، ولا يلتبس معناه على الأذهان، فدلالته على معناه دلالة قطعية، ولا اجتهاد للعلماء فيه؛ إذ لا اجتهاد مع نص.

والظاهر، وهو ما دل على معناه دلالة راجحة مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا، فيحمل على المعنى الراجح ما لم يعارض بدليلٍ معتبرٍ، وتكون دلالته على معناه حينئذ دلالة ظنية، وباب الاجتهاد فيه مفتوح أمام العلماء، فيجوز لهم صرفه عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بدليل[1]، فإذا كان

وأما من كسر ذال ذرية، فيحتمل أن تكون فعيلة من ذرأ الله الخلق، كبطيخة، فأبدلت الهمزة ياء، وأدغمت في ياء المد، أو فعلية من الذر منسوبة على غير قياس، أو فعيلة من الذر أصله ذريرة، أو فعليل، كحلتيت.

ويحتمل أن تكون ذريوة من ذروت، أو فعيلة ذريئة من ذريت.

وأما من فتح ذال ذرية، فيحتمل أن تكون فعيلة من ذرأ، مثل سكينة، أو فعولة من هذا أيضا، كخروبة. فالأصل ذروءة، فأبدلت الهمزة ياء بدلا مسموعا، وقلبت الواو ياء وأدغمت.

ويحتمل أن تكون فعلية من الذر غير منسوبة، كبرنية، أو منسوبة إلى الذر، أو فعولة، كخروبة من الذر أصلها ذرورة، ففعل بها ما تقدم، أو فعلولة، كبكولة، فالأصل ذرورة أيضا، أو فعيلة، كسكينة ذريرة، فقلبت الراء ياء في ذلك كله، ويحتمل أن يكون من ذروت فعيلة، كسكينة، فالأصل ذريوة، أو من ذريت ذريية، أو فعولة من ذروت أو ذريت. وأما من بناها على فعلة، كجفنة، وقال ذرية، فإنها من ذريت» البحر المحيط لأبي حيان (١/٥٤٢).

(١) ذلك ما لم تحتف به؛ أي: بالظاهر، القرائن، فإن احتفت به القرائن، تكن دلالته حينئذٍ دلالة قطعية، ويجر عليه ما يجري على النص، وأهم تلك القرائن: موافقة الظاهر للنص، وللمقاصد الشرعية، والضرورات الشرعية، والقواطع العقلية، والإجماع،

المعنى المرجوح موافقا للمقاصد القرآنية العامة والخاصة، كان صرفه إليه صحيحا ومنضبطا، وإن خالفه كان تأويلا فاسدا، فالغفلة عن مقاصد القرآن توقع في الزلل في تفسيره، يقول ابن عاشور: «أكثر المجتهدين إصابةً، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته، يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة»[١]

ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[٢].

والكلام في الآية الكريمة من وجهين: الأول: العموم في لفظ "ٱلْمُشْرِكِينَ"، هل هو باق على عمومه أو أنه خصص؟ الثاني: هل الآية منسوخة؟

وقبل أن أكشف ما وقع لبعض المفسرين من خلط وشطط، أضع أمام القارئ مقدمتين:

الأولى: أن الله -تعالى- شرع القتال ردا للعدوان ورفعا للظلم، فالقصد من الأمر بالقتل في الآية هو دفع العدوان، وقد دل على ذلك آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[٤]، وقال جل شأنه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ

وتوارد ظواهر الآيات على نفس المعنى، وموافقته للسنة النبوية قولا وفعلا، ولدلالة السياق.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص(١٩٧)

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٣٦.

ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[١]، فعلة تشريع القتال هو رد عدوان أهل الشرك ودفع ظلمهم عن المؤمنين.

الثانية: أن الأصل في العام بقاؤه على عمومه، وتخصيصه هو صرف للفظ عن ظاهره، ومخالفة للأصل، فلا يقبل إلا بدليل.

كذلك القول بالنسخ؛ لأن الأصل أن تكون الآيات محكمة، فلا تقبل دعوى النسخ إلا بدليل.

وإذا تقرر ذلك، عرفت أن من ذهب من العلماء إلى أن لفظ "ٱلْمُشْرِكِينَ" عام فيمن يقاتل ومن لم يقاتل إلا من ورد النهي بقتلهم، وهم: المرأة والصبي، ما لم يقاتلوا لا وجه له لمخالفته القصد من الأمر بالقتال، وذلك هو ما نزع إليه ابن حزم الظاهري، حيث قال: «وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير –وهو العسيف– أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحدا، وجائز استبقاؤهم أيضا قال الله – تعالى –: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ فعم – عز وجل – كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم»[٢].

والجمهور على أن لفظ "ٱلْمُشْرِكِينَ" عام قد خصص[٣]، وهو الصحيح؛ لموافقته مقصد تشريع الجهاد في القرآن.

أما القول بالنسخ في الآية، فقد اختلف المفسرون فيها على أقوال:

الأول: أن الآية ناسخة لكل موادعة في القرآن أو مهادنة وما جرى مجرى ذلك، وهي على ما ذُكر مائة آية وأربع عشرة آية[١].

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ٣٦.

(٢) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٢٩٦/٧).

(٣) الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه للدكتور محمد البوطي ص(٩٤).

الثاني: أن الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[٢]؛ وهو مروي عن قتادة ومجاهد[٣].

الثالث: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾؛ وهو مروي عن الحسن والضحاك والسدي وعطاء[٤].

وهذه الأقوال الثلاثة إذا قيست بمقاييس المقاصد القرآنية العامة والخاصة، رُدَّت جميعُها، أما القول الأول، فيكفي للجزم بأن بثَّ روح العفو والمسامحة والصبر على الأذى بضوابطها مقصد من مقاصد القرآن العظيم أن دار الحديث عنها في مائة وأربع عشرة آية، فلو كانت هذه الآيات منسوخة، لسقط مقصد من أعظم مقاصد القرآن الكريم.

أما القولان الآخران، فيكفي للرد عليهما أنه لا تناقض بينهما؛ أي: بين الآيتين، ولا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند وقوع التعارض الحقيقي بين الآيتين مع الجزم بمعرفة المتقدم من المتأخر، يقول أبو جعفر النحاس: «إن الآيتين جميعا محكمتان، وهو قول ابن زيد، وهو قول صحيح بيّنٌ؛ لأن إحداهما لا تنفي الأخرى، قال جل وعز: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ﴾؛ أي: وخذوهم أسرى للقتل أو المن أو الفداء، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه الصلاح من القتل أو المن أو الفداء، وقد فعل هذا كلَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروبه»[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (١١٩/٣).

(٢) سورة محمد، من الآية: ٤.

(٣) رواه عنهم أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٢٤/٣).

(٤) رواه عنهم أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٢٣/٣).

(٥) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٤٢٣/٣).

فالقتل والأسر والحصر وسائل لإضعاف المشركين وكسر شوكتهم، مما يؤمن به عدوانهم وظلمهم، ومتى رأى الإمام أن لا شوكة لهم، مَنَّ عليهم، فالصحيح أن الآية لم تَنسخ شيئا من الآيات القرآنية، ولم تُنسخ.

فمن لم يراع المقاصد القرآنية ربما حمل اللفظ على ظاهره مع وجود ما يقتضي صرفه عنه، أو صرفه عنه مع عدم ما يقتضي صرفه.

٢- قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[١].

فمعنى "تقسطوا"؛ أي: تعدلوا، من القسط وهو العدل، فالله -تعالى- أمر بالعدل مع هؤلاء؛ لئلا يتوهم أحد أن مخالفتهم للدين يبيح له الجور عليهم، وهذا هو الظاهر من الآية الكريمة.

لكن القاضي ابن العربي يذهب إلى أن معناه، تعطونهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة[٢]. وهذا المعنى -على الرغم من مخالفته للظاهر- صحيح؛ لأنه متوافق مع مقاصد القرآن الكريم، وهو إرساء روح التسامح في نفوس المؤمنين، وقد بنى الكيا الهراسي على هذا التوجيه جوازَ التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب، ووجوب النفقة للأب الكافر الذمي[٣].

والمشترك، وهو الموضوع لأكثر من معنى وضعا أوليا، فيحمل على معانيه ما لم تخالف تلك المعاني المقاصدَ القرآنية، سواء أمكن الجمع بينها بأن كانت متواصلة، فيحمل عليها جميعها، أم لم يمكن الجمع بينها بأن كانت متفاصلة، فيحمل عليها جميعها متعاقبة، فإن وافق بعضها المقاصد القرآنية وخالف بعضها، حملت على ما وافقها دون ما خالفها.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي على بن محمد الطبري (٤٠٩/٢).

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٥.

ومن الأمثلة على ذلك:

قولـــــه تعـــــالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾[1]، فلفظ "سري" موضوع لمعنيين:

الأول: الجدول من الماء، أو النهر الصغير.

الثاني: السيد، من السرو، وهو الرفعة، فـــ"سري" علـــى وزن فعيـــل بمعنى اسم الفاعل، والمراد به عيسى عليه السلام .

والمعنيان صحيحان –وإن كان الأول أشهر وأظهر– لموافقتهما مقصـــد الآيات الكريمة، فإن مريم –عليها السلام– إنما نوديت لبث الطمأنينـــة فـــي قلبها، وذلك بإشعارها بأن عناية الله قد أحاطت بها، حيث تـــوفر لهـــا مـــا تحتاجه من الماء والرطب، أو بأن بشرها بأن ما ولدته له شأن عظيم عنـــد الله فهو سيد متبوع.

٣– أنه ميزان لمراجعة التراث التفسيري، وقبول الصـــحيح منـــه دون الضعيف والموضوع.

فمن يطالع تراث كتب التفسير يجد أكثرها قـــد جمعـــت مـــن الأقـــوال التفسيرية الشارد والوارد، والغث والسمين، ومن المعلوم أن معرفة الحـــق منها من الباطل، وتمييز الصحيح من الضعيف، وحمل الآيات القرآنية عليـــه من أهم مقاصد علم التفسير، ومن الموازين الدقيقة لقبـــول هـــذه الآراء أو ردها هو مدى موافقتها للمقاصد القرآنية العامة والخاصة أو مخالفتها لهـــا، فهي بمثابة الحكَم الذي يُختصم إليه فيه تمييز المعاني الجزئية عند تعددها.

ومن الأمثلة على ذلك:

١– قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[2]، فقد اختلف المفسرون في معنى "مَثَابَةً"، فقيل: ثوابا؛ أي: يحج الناس إليه فيثابون عليه.

---

(١) سورة مريم، الآية: ٢٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٢٥.

وقيل: مجمعا؛ أي: مكانا يجتمع الناس فيه. وقيل: معادا، يعود الناس إليه مرة بعد أخرى، ومرجعا يرجعون إليه بعد تفرقهم.

وهي معان كلها صحيحة، لتوافقها مع مقصود الآية الكريمة –مع سعة الدلالة اللغوية لها– وهو بيان لمكانة البيت، وإشعار بفضله وكماله.

٢– قوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[١]، فقد اختلف المفسرون في معنى "قضى"، فقيل: أمر. وقيل: وصى. وقيل: أوجب. وقيل: أحكم[٢].

وهذه المعاني كلها صحيحة؛ لأنها –مع اتساع الدلالة اللغوية لها– تتوافق مع مقصود الآية الكريمة.

٣– قوله جل شأنه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[٣].

فقد اختلف المفسرون فيمن نزلت فيهم الآية على قولين:

الأول: أنهم كفار مكة الذين لم يقاتلوا المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظهروا لهم سوءا، ويلحق بهم القبائل التي حالفت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقضوا معه عهدهم نحو خزاعة وبني الحارث بن كعب ، وكذلك يلحق بهم النساء والصبيان؛ وهو مروي عن جماعة منهم عبد الله بن الزبير وقتادة وابن زيد والحسن وأبي صالح ومرة الهمداني.

وبِناء على ذلك القول ذهب ابن زيد وقتادة إلى أن الآية منسوخة بآية القتال.

وقيل: مخصوصة في حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينهم وبينه عهد لم ينقضوه؛ وهو مروي الحسن.

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢٦/٦).

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

الثاني: أنهم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا؛ وهو مروي عن مجاهد[١].

ومن يحقق النظر في هذين القولين رابطا بينهما وبين المقصد العام للسورة الكريمة يجزم القول بأن الأول هو الصحيح، قال الألوسي: «والأكثرون على أنها في كفرة اتصفوا بما في حيز الصلة»[٢].

وبيان ذلك أن المقصد العام للسورة الكريمة هو تنظيم علاقة المؤمنين بغيرهم، فبينت السورة الكريمة أنه يجب على المؤمنين التبرؤ من دينهم، وذلك لا يمنع البر والإحسان إلى من لم يقاتل المؤمنين منهم ولم يبد لهم سوءا، أما من قاتلهم أو أعان على قتالهم أو إخراجهم من ديارهم فيجب عليهم رد عدوانهم.

أما علاقة المؤمنين بإخوانهم في دار الكفر فهو بعيد عن مقصود السورة الكريمة، وقد بينه الله في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾[٣]، فليس لقول مجاهد رضي الله عنه وجهٌ.

٤- قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[٤]، فمن الخوارج من أدَّاه تمسكه بظاهر النصوص إلى أن قال: "لو أن رجلاً أكل من مال يتيم فلسين وجبت له النار، ولو قتل اليتيم أو بقر بطنه لم تجب له النار، لأن الله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (٥٩/١٨)، والبحر المحيط (٢٥٣/٨)، وروح المعاني للألوسي (٧٥/٢٨).

(٢) روح المعاني (٧٥/٢٨).

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٧٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠.

لم ينص على ذلك"[١]، وهذ الغِرّ الجاهل غفل مقصد الشارع في حفظ الأموال والأنفس.

رابعا: أنه ملجأ العلماء في قضايا الأمة ونوازلها ومستجدات حوادثها.

اقتضت حكمة الله تعالى أن يختم الرسالات السماوية ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، والكتبَ المنزلة بالقرآن الكريم، فضمنه من القواعد المنظمة لحياة البشرية ما تفي بحاجاتها، فكان بيانه جامعا بين قطعي الدلالة وظنيها، ليحفظ بالقطعي ثوابتَ الدين من العقائد وأصول التشريع وما لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وهويةَ الأمة، وليفي بالظني متطلبات حياة البشرية في تطورها وتغير ظروفها من جيل إلى آخر، ومن مكان إلى مكان، وهو؛ أي: ظني الدلالة، ميدان فسيح لاجتهاد العلماء الربانيين الراسخين في العلم، يستخرجون من أنواره ما يواكب الحياة في تطورها وتقدمها، وما يعالج قضاياها في النوازل الملمة بها مما لم يرد فيه نص صحيح، على أن اجتهادهم في هذا الباب لا بد أن يكون منضبطا بضابط المقاصد القرآنية، متجاوزا التمسكَ الحرفي بظواهر النصوص، وحسبك بذلك دليلا على صلاحية كتاب الله لكل زمان ومكان، وقد نعى الطاهر ابن عاشور على الظاهرية توقفهم عن إثبات حكمٍ لما لم يُرْوَ فيه عن الشارع الحكيم حكمٌ من حوادث الزمان بأنه موقف خطير يخشى على المتردد فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار[٢].

لقد كانت المقاصد الشرعية هي موئل العلماء الذي صدروا عنه في تجاوز النوازل الملمة بالأمة الإسلامية خاصة وبالشرية عامة، نحو جائحة كورونا (كوفيد-١٩)، التي طمت البلاد، وهو وباء سريع الانتشار بسبب الاختلاط، ويُودي بحياة الناس؛ كما قرر المتخصصون في العلوم الطبية، فما كان من علماء الأمة إلا أن أوقفوا صلوات الجُمَع، والجماعات، والحج،

---

(١) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (٢/٢٣٠).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص(٢٤٢).

والعمرة، وكلَّ تجمع مشروع؛ حفاظًا على حياة الناس، متجاوزين بذلك النظرةَ الحرفيةَ لبعض النصوص الشرعية، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[٢]، وقوله جل شأنه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[٣].

فلولا تلك النظرة المقاصدية في هذه النازلة لهلكت الأمة. ولا يظنن أحد أن في ذلك إهدارا للنصوص، لأن المقاصد التي بنيت عليها تلك الأحكام إنما نشأت في رحم النصوص الشرعية؛ فليس المقصد مقابلا للنص، وإنما هو وليده، ومستنبط منه[٤]، يقول د.محمد زرمان: «ومراعاة المقاصد من أوثق ضمانات الصلاحية الحضارية للإسلام، ومن خلالها يمكن للمسلمين استيعاب متغيرات العصر في إطار مرجعيتهم المقدسة، ومن ثَم التفاعل الإيجابي مع المتغيرات والمستجدات التي تعتري حياة البشر بعامة والمسلمين بخاصة»[٥].

وكانت المقاصد القرآنية أيضا موئل العلماء المعاصرين في معالجة مظاهر التخلف الحضاري، لتعود الأمة الإسلامية إلى سابق مجدها، ولعل أبرز هؤلاء العلماء الذين دعوا إلى إعمال المقاصد القرآنية في معالجة مظاهر التخلف الحضاري هو الشيخ محمد الغزالي، يقول د.محمد زرمان: «المتتبع لكتابات الغزالي المختلفة يلحظ بكل سهولة مدى اهتمامه بالمقاصد

---

(١) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٤) الاجتهاد المقاصدي للخادمي (١١٤/٢).

(٥) مركزية المقاصد القرآنية عند محمد الغزالي، مقاربة في المفهوم والمصطلح والضرورة للدكتور محمد زرمان ص(٢)

القرآنية الكلية، ولعل من أهم أسباب بروز الاتجاه المقاصدي عنده فقهه العميق للواقع المعاش، وانخراطه في غمار المجتمع، واطلاعه الواسع على مجريات الأمور في العالم، ومعايشته الصادقة لآلام الأمة وآمالها، وإحساسه بجراحها، وتذمره من مظاهر تخلفها المزري، وإيمانه اللامحدود بكون الإسلام هو الحق المبين الذي لا غنى للبشرية عنه؛ ومن ثم اكتسبت فلسفة المقاصد عنده أبعادا حضارية مهمة بشكل واضح بمنهج الدعوة والتغيير والبناء الحضاري لإصلاح حال الأمة»[١].

خامسا: أنه يعنى بالكشف عن الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم:

لم يكن ترتيب آيات القرآن الكريم وسوره على وفق زمن نزولها، ولكنه كان ترتيبا توقيفيا، فقد نزل القرآن الكريم منجما في نحو ثلاثة وعشرين عاما، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه نجم من القرآن، جمع بعض من كان يكتب له، وقال: «ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»[٢]، فكانت بعض السور تنزل جملة، وبعضها تتنزل مفرقة في مدة ربما تطول سنوات، حتى اكتمل نزول القرآن الكريم قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليالٍ، وقد أجمع العلماء على أنه صلى الله عليه وسلم ما مات إلا وقد بيَّنَ لأصحابه رضوان الله عليهم موضع كل آية من سورتها، وموضع كل سورة على الأرجح من أقوالهم.

وهذا الترتيب الرباني لآيات وسور القرآن العظيم يتسم بالترابط والتآزر، فمن تدبر نجوم كل سورة، لا سيما السور الطوال، يجد لكل نجم منها مقصدا، وأن هذه النجوم تنطوي تحت مقصد واحد للسورة، هو المرتكز

---

(١) مركزية المقاصد القرآنية عند محمد الغزالي ص(٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨/١)، كتاب: الصلاة، باب: من جهر بها؛ أي: بالبسملة، حديث رقم (٧٨٦)، والترمذي في سننه (٢٧٢/٥)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة التوبة، حديث رقم (٣٠٨٦)، وقال: " هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس".

الذي تدور حوله، والأم الذي تفرعت عنه، فحينئذٍ ينكشف الانسجام بينهـا، والتناغم بين نجومها على الرغم من تعدد هداياتها، وتنوع أهدافها، واختلاف موضوعاتها، وتباين ملابسات نزولها، فتظهر السورة بمظهر الشيء الواحد الذي ترابطت أطرافه، وتعانق آخره بأوله، فيسير معها المتدبر متنقلا بـين معنى وآخر، حتى يجد نفسه أمام ما ابتدأت به السورة، في وحدة متكاملـة، يقول العلامة المرحوم محمد عبد الله دراز: «إنك لتقـرأ السـورة الطويلـة المنجمة يحسبها الجاهل أضغاثًا من المعاني حشيت حشوًا، وأوزاعًـا مـن المباني جمعت عفوًا؛ فإذا هي -لو تدبرت- بنية متماسكة، قد بنيـت مـن المقاصد الكلية على أسس وأصول، وأقيم على كل أصل منها شعب وفصول، وامتد من كل شعبة منها فروع تقصر أو تطول، فلا تزال تنتقل بين أجزائها كما تنتقل بين حجرات وأفنية في بنيان واحد قد وضع رسمه مرة واحدة»[١].

ثم إن المتدبر لكتاب الله يجد ثمةَ رابطا بـين مقصـد هـذه السـورة والسورة التي قبلها، ولا يلبث أن يدرك ببصيرته وطول ملازمته لكتـاب الله وجوه الترابط والتكامل بين مقاصد السور جميعا، فيظهر له القرآن الكـريم كله لحمة واحدة، ينظر فيما نزل أولاً في ضوء ما نزل آخرا، وفيما نزل آخر في ضوء ما نزل أولاً، ويتأكد لديه حينئذٍ المقاصد العامة للقرآن الكريم.

يقول د.قطب الريسوني: «إن الاجتهـاد فـي إدراك مقاصـد التنزيـل ومرادات التشريع وعلل الأحكام معوان للمفسر على وضع النص في نصابه، وتنزيله على محله، وتصور السياق القرآني لحمة واحدة وبنـاء متراصـا، يفضي أوله إلى آخره، وآخره إلى أوله، بعيدا عن آفة التجـزيء ونقيصـة البتر»[٢].

وإنما عني التفسير المقاصدي بإبراز الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم من حيث إنه تفسير يهتم بالهدايات الكلية للقرآن الكريم وأسراره وغاياته.

---

(١) النبأ العظيم للدكتور محمد عبد الله دراز ص(١٥٥).

(٢) النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر للدكتور قطب الريسوني ص(٤٩١).

سادسا: أنه يضيق منازع الخلاف وأسباب الشقاق بين أبناء الأمة:

التفسير المقاصدي معنيّ باستخراج الهدايات الكلية للقرآن الكريم العامة والخاصة وتجاوز الوقوع في أسر المسائل الجزئية والنصوص المبتورة، فتلك الهدايات التي لا يُنازع فيها ولا يُختلف حول أكثرها تعد مرتكزات أساسية ينطلق منها المفسر لاستجلاء معاني آيات القرآن، واستنباط أحكامه، والكشف عن حِكَمه وأسراره.

ومن ثَمَّ تعد ملاذا للأمة تجمعها بعد تشتت، وتوحدها بعد تفرق، وتنظم جهودها بعد تخبط، يقول الشاطبي: « وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[1]، فظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به؛ لأنهم عرب والمراد شيء آخر، وهو الذي لا شك فيه أنه من عند الله.... وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف ألبتة.... فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد»[2].

وكان الدافع لابن عاشور أن يؤلف كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" أن يكون نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف[3].

ولم يكن الأمر خاصا بالفقهاء أو العلماء وأتباعهم، بل ذلك يشمل كافة أبناء الأمة على اختلاف أطيافها، وتعدد مشاربها، وتنوع منازعها، يقول

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة (٤/٢٠٩)، بتصرف.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص(١٦٥).

الدكتور طه العلواني: «هذه المقاصد العليا الحاكمة يمكن أن تمثل -بجملتها أو ببعضها على الأقل- مشتركات إنسانية»[١].

* * *

(١) مقاصد الشريعة للدكتور طه جابر العلواني ص(١٧٧)، بتصرف.

المبحث الثالث
أقسام المقاصد القرآنية.

المبحث الثالث
أقسام المقاصد القرآنية

للأصوليين والفقهاء تقسيمات مهمة للمقاصد الشرعية باعتبارات مختلفة، لكن هذه المقاصد روعي فيها أمران:

الأول: المكلفون. الثاني: الأحكام الشرعية عامة، سواء كان مصدرها الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو مصدر آخر من المصادر التي اعتمدها الفقهاء على اختلاف بينهم في تلك المصادر.

والذي عُني به البحث هو المقاصد القرآنية التي مدارها النص القرآني سواء تعلق بالمكلفين، أو لا، وسواء دل على حكم شرعي أو غيره، فانطلاق البحث من النص القرآني، وليس من الحكم الشرعي أو حاجة المكلف كما هو الشأن عند الأصوليين والفقهاء. ولا يعني ذلك إهدار ما قدموه من جهد بارز أو تجاهله، ولكني اتخذت منه نبراسا وضياء.

فالمقاصد القرآنية لها أقسام باعتبارات متعددة:

أولا: تنقسم المقاصد القرآنية باعتبار طريق إثباتها إلى قسمين: ما ثبت نصاً، وما ثبت استنباطاً.

١- ما ثبت نصا، وهي: المعاني والغايات والحِكم المنصوص عليها في القرآن الكريم نصا، فلا يلتبس معناها على أحد، فهي مقاصد قطعية الثبوت والدلالة.

نحو قوله تعالى: ﴿ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢]، وقوله جل وعلا: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾[٣]، وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة هود، من الآية: ٨٨.

يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾[١]، وقوله عز من قائل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[٢].

٢- ما ثبت استنباطا، وهي: المعاني والحِكم والغايات المستنبطة من الآيات القرآنية والسنة النبوية. وهذه المقاصد تكون قطعية متى تضافرت الأدلة عليها وتكررت تكررا ينفي عنها احتمال المجاز أو المبالغة[٣]. وتكون ظنية إذا كان مردها إلى فهم المفسر واستنباطه من النصوص القرآنية، كما هو الشأن في استنباط مقاصد السور أو النجوم أو الآيات.

نحو: "تدبر معاني القرآن الكريم"، فهو مقصد مستنبط من قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٥]، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾[٦].

و"تحقيق وحدة الأمة وترابطها"، فهو مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٧]، وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(٢) سورة الحديد، من الآية: ٢٥.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ص(٢٣٥)، وعلم مقاصد الشارع للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن ربيعة ص(١٦٩).

(٤) سورة النساء، من الآية: ٨٢.

(٥) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٦) سورة القمر، الآية: ١٧.

(٧) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٣.

أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[٢]، وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٣]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»[٤]، وأنه صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار، وغير ذلك من الأدلة التي لا تحصى.

و"إصلاح المجتمع"، فهو مستنبط من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾[٦]، ومن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم العامة والخاصة، وأفعاله صلى الله عليه وسلم دالة على هذا المقصد دلالة قطعية.

و"عمارة الأرض وبناء الحضارة"، قد دل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٧]، وقوله جل شأنه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا

---

(١) سورة الأنبياء، من الآية: ٩٢.

(٢) سورة الشورى، من الآية: ١٣.

(٣) سورة الحجرات، من الآية: ١٠.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإكراه، باب: بدون ترجمة، حديث رقم: (٦٩٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: (٢٥٨٠)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٥) سورة القرة، من الآية: ١١.

(٦) سورة هود، من الآية: ٨٨.

(٧) سورة هود، من الآية: ٦١.

وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾[٢]، حيث ذكر ذلك في معرض الامتنان.

ثانيا: تنقسم المقاصد القرآنية باعتبار عمومها وخصوصها إلى قسمين: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة.

١- المقاصد العامة، وهي: المعاني الجامعة والحِكَم الكلية والغايات العامة الملحوظة في كثير من آيات القرآن الكريم وسوره، فهي غير خاصة بمجال من مجالات القرآن دون آخر، أو بسورة دون أخرى، أو بنجم من نجوم السورة دون آخر.

نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٣]، فإن جميع ما في القرآن الكريم جاء لتحقيق العبودية لله وحده.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[٤].

وقوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾[٥].

وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[٦].

ونحو: "مراعاة مصالح العباد"، و"التيسير ورفع الحرج"، و"إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم"، و"تقرير كرامة الإنسان وبيان مكانته بين الخلائق"،

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٧٤.

(٢) سورة يونس، من الآية: ١٤.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٥) سورة يونس، الآية: ٥٧.

(٦) سورة الإسراء، من الآية: ٩.

و"بيان سنن الله تعالى في المجتمعات البشرية وفي الكون". فإن هذه المعاني والحكم ملحوظة في كثير من الآيات القرآنية.

٢- المقاصد الخاصة، وهي: المعاني الجامعة والغايات العامة والحِكَم الكلية الملحوظة في القرآن الكريم في مجال من مجالاته كمجال العقيدة أو الأخلاق أو السلوك أو القصص أو الأنفس أو الآفاق ...إلخ، أو في سورة من سوره، أو في نجم من نجوم السورة، أو في آية من آياته.

فهي مقاصد متنوعة إلى أنواع:

أ- المقاصد الخاصة بمجال من مجالات القرآن الكريم.

إن القرآن الكريم قد أحاط الكون كشفا وبيانا، كحديثه عن السماوات والأرض، والليل والنهار، والشمس والقمر، والبحار والأنهار ....إلخ، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[1]، وله مقاصد في حديثه عن الكون وما فيه.

كما أنه نظَّم الحياةَ البشرية في مختلف جوانبها، وله في كل جانب فيها مقاصد، فلآيات العقائد مقاصد، ولآيات الأخلاق مقاصد، ولآيات الأحكام مقاصد، بل لكل باب من أبواب الأحكام كالعبادات والمعاملات والأسرة والحدود والقضاء مقاصد... إلخ، قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[2].

وسبيل الوصول إلى تلك المقاصد هو أن تجمع الآيات المتعلقة بالموضوع الواحد، ثم ترتب ترتيبا وفق زمن تنزُّلها ما استطاع إليه سبيلا، ثم يمعن النظر فيها طويلا، ويلاحظ في ذلك سياق الآيات، مع ضرورة

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٨٩.

الاطلاع على جهود العلماء في ذلك، فحينئذ تنكشف له غايات القرآن الكريم وحكمه وأسراره المتعلقة بذاك الموضوع.

والدراسات المتعلقة بالتفسير الموضوعي لها نصيب بارع في بيان مقاصد كل موضوع من موضوعات القرآن الكريم.

ب- مقاصد السور.

إن لكل سورة محورا تدور حوله معانيها، وهدفا تلتقي عنده نجومها، وإدراكُ هذا المقصد هو الأساس في ربط معانيها وكشف وحدتها الموضوعية، يقول د.محمد أبو موسى: «وليس فينا من يشك في أن معرفة المعنى الأم الذي تدور حوله السورة هو من أهم ما يجب أن يُعرف؛ لأنه يتأسس عليه معنى هو جوهر التفسير، وهو معرفة كيف تفرعت هذه المعاني الجزئية المكونة للسورة من هذا المعنى الأم، وكيف ترتبت عليه، وكيف ترتب بعضها على بعض»(١).

ولعلمائنا قديما وحديثا جهد موفور في إبراز مقاصد السور والكشف عن وحدتها الموضوعية، منهم:

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى في كتابه: "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"؛ حيث خصص جزءا منه في بيان مقصد كل سورة من سور القرآن الكريم.

- برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي في كتابه: "مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور"، وله اهتمام بالغ ببيان مقصد كل سورة من سور القرآن الكريم في تفسيره: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور".

- الدكتور عبد الله محمود شحاته في كتابه: "أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم".

- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم لمجموعة من العلماء والباحثين، بإشراف أ.د.مصطفى مسلم.

---

(١) ال حم -غافر، فصلت- دراسة في أسرار البيان ص(١٢).

وللطاهر ابن عاشور اهتمام كبير في تفسيره "التحرير والتنوير" بمقاصد السور، حيث قدم لكل سورة بمقدمة اشتملت على بيان مقاصدها، وكذلك للأستاذ سيد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن" -وقد أبدع في ذلك-، ولشيخنا الإمام الأكبر د.محمد سيد طنطاوي في تفسيره "التفسير الوسيط للقرآن الكريم" جهد بارز في هذا المضمار.

جـ- مقاصد النجوم.

أكثر سور القرآن الكريم تشتمل على نجوم، وربما نزلت السورة بنجومها جملة واحدة، أو نزلت نجوما مفرقة في مدد زمنية تتفاوت طولا وقصرا، وتحديد كل نجم هو خاضع لاجتهاد المفسر وإدراكه إلا ما ورد في شأنه دليل، وقد يكون النجم آية أو أكثر.

والمهم في هذا الصدد أن نبين أن لكل نجم منها محورا يدور حوله، ومقصدا يجمع كلماته وآياته، ويربط بين نجوم السورة الواحدة بعضها ببعض التفافُها حول المقصد العام للسورة، فتبدو السورة كأنها حلقات متسلسلة، كل حلقة تسلمك للتي بعدها، حتى أنك لو رمت تقديم نجم على آخر، أو حذفه، لاختل الكلام وفقد اتزانه.

فسورة الممتحنة مثلا، من طوال المفصل، اشتملت على نجوم نزلت في مدة زمنية تتجاوز العامين تقريبا، حيث نزل أول ما نزل منها بعد صلح الحديبية سنة ست من الهجرة[1]، حيث نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

(١) هذا القول مبني على ما ذهب عليه أهل السيرة ودرج عليه جمهور المفسرين من أن حاطب بن أبي بلتعة ﷺكتب إلى أهل مكة يخبرهم بقدوم النبي ﷺ، كان عام الفتح، حين جهز النبي ﷺ جيشه لفتح مكة.

وذهب قتادة ودرج عليه ابن عطية ورجحه ابن عاشور إلى أن ذلك كان عام الحديبية، وعلى هذا القول يكون أول ما نزل من السورة الكريمة مطلعها، ويكون ترتيبها على وفق زمن نزولها (المحرر الوجيز ٢٩٣/٥، والتحرير والتنوير ١٣٠/٢٨).

إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾[١].

وقد امتد نزولها إلى يوم الفتح سنة ثماني من الهجرة حيث نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٢]... الآية.

ومقصد هذه السورة الكريمة ومحورها يدور حول: تنظيم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، وهو ما يسمى اليوم "العلاقات الخارجية للدولة"، وهو تنظيم قائم على أساس الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والبراء من الكفر وأهله.

وقال البقاعي: «مقصودها: براءة من أقر بالإيمان ممن اتسم بالعدوان دلالة على صحة مدعاه، كما أن الكفار تبرؤوا من المؤمنين وكذبوا بما جاءهم من الحق؛ لئلا يكونوا على باطلهم أحرص من المؤمنين على حقهم»[٣].

وقد اشتملت السورة الكريمة على سبعة نجوم، لكل نجم منهن مقصدا، قد ارتبط بمقصد السورة ارتباط الجزء بالكل، والفرع بالأس.

الأول: دار حول النهي عن موالاة الكفار، معللا إياه، ومبينا حقيقة ما تنطوي عليه نفوس المشركين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾﴾[٤].

---

(١) سورة الممتحنة، الآيتان: ١٠، ١١.

(٢) سورة الممتحنة، من الآية: ١٢.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٨٣/١٩).

(٤) سورة الممتحنة، الآيات: ١: ٣.

الثاني: وجوب الاقتداء بإبراهيم والذين معه؛ إذ تبرأوا من قومهم لكفرهم بالله، وفيه ما فيه من تأكيد النهي عن موالاة الكافرين، ووجوب إعلان البراءة منهم ومما يعبدون من دون الله، قال جل شأنه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ....﴾ إلى قوله جل وعلا: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٦ ﴾[1].

الثالث: بيان معاداة الكافرين لعله يكون سببا في إيمانهم، فتنقلب العداوة حينئذ مودة، قال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧ ﴾[2].

الرابع: بيان من يجوز وصلهم والإحسان إليهم، ومن لا يجوز، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩ ﴾[3].

الخامس: امتحان المؤمنات المهاجرات، وما يستتبعه من إيواء الصادقات منهن، ورد الكاذبات إلى الكفار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ۝١١ ﴾[4].

---

(١) سورة الممتحنة، الآيات: ٤: ٦.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٧.

(٣) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨: ٩.

(٤) سورة الممتحنة، الآيتان: ١٠: ١١.

السادس: مبايعة المؤمنات على السمع والطاعة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...﴾[١].

قال الأستاذ سعيد حوى: «هذه البيعة نموذج على المعاني التي لا ينبغي أن ينقضها المسلم؛ لأنها ميثاق مع الله ورسوله، ولذلك صلته بمحور السورة»[٢].

السابع: النهي عن موالاة غير المؤمنين، وصلته بمحور السورة الكريمة واضح جلي، إذ هو ختام بما بدأت به، وتأكيد عليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾[٣].

يقول الأستاذ سعيد حوى: «يلاحظ أن السورة بدأت بالكلام عن الولاء، وختمت به، فما صلة ما ورد وسط السورة بهذا؟

يلاحظ أنه ورد في وسط السورة كلام عن (هجرة النساء وبيعتهن، ولا شك أن الهجرة والبيعة) هما أعظم مظهرين من مظاهر تحرير الولاء لله والرسول والمؤمنين، فمتى هاجر الإنسان انتقل من ولاء إلى ولاء، ومتى بايع فقد خلع كل ولاء، وأعطى كل ولاء لمن بايعه، فذكر الهجرة والبيعة في هذا السياق يشير إلى طريقي التحرر من ولاء الكافرين»[٤].

ثالثاً: تنقسم من حيث استقلالها عن غيرها أو توقفها عليه إلى قسمين: مقاصد عليا، ومقاصد قريبة.

١- المقاصد العالية، وهي: المقاصد الرئيسة التي أنزل القرآن الكريم تحقيقا لها، وعليها مدار جميع الآيات والسور، فلا تجد آية إلا لها ارتباط

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٢) الأساس في التفسير لسعيد حوى (٥٨٥٧/١٠).

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.

(٤) الأساس في التفسير لسعيد حوى (٥٨٥٨/١٠)، وما بعدها بتصرف يسير.

بتحقيق تلك المقاصد سواء على المستوى المعرفي والنظري أو على المستوى العملي والسلوكي، نحو: "تحقيق العبودية لله والخضوع له"، و"عمارة الأرض وإصلاحها"، ونحوهما من المقاصد.

لكن تحقيق هذه المقاصد متوقف على تحقيق مقاصد أخرى هي بالنسبة لها كالوسائل للغايات، فمثلا "تحقيق العبودية لله تعالى" لا يمكن إلا إذا تحقق أولاً مقصد "فهم معاني القرآن الكريم وتدبر آياته"، ومقصد "إصلاح العقائد"...إلخ.

و"عمارة الأرض وإصلاحها" لا يتحقق إلا بتحقق مقاصد أخرى نحو: "إصلاح الفرد" و"إصلاح الأسرة" و"إصلاح المجتمع"... إلخ، فتلك المقاصد هي سبل لتحقيق عمارة الأرض، وذلك هو المراد بالمقاصد القريبة.

٢- المقاصد القريبة، وهي: سُبُل لتحقيق المقاصد العالية، وهي كذلك مرادة لذاتها، لترتب الجزاء الأخروي عليها، وكذلك ما يتعلق بسنن الله الجارية في المجتمعات البشرية، فلا يعني كونها سبلا لتحقيق المقاصد العالية أنه يمكن الاستغناء عنها متى ما أمكن تحقق المقاصد العالية بدونها.

ولا يمكن كذلك تصور وقوع التعارض بينها وبين المقاصد العالية؛ لأن كلا منهما مستمد من كتاب الله نصا أو استدلالا؛ إذ لا يمكن وقوع التعارض الحقيقي بين معاني كتاب الله، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[1]، فلا يُقبل قول من يزعم أنه متى وقع التعارض بينها وبين المقاصد العالية قدم المقاصد العالية؛ لأن المقاصد القريبة بمنزلة الوسائل للمقاصد العالية.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

المبحـــــث الـــرابـــع
ضوابط المقاصد القرآنية
ومحاولة تسلل الخطاب العلماني لهدر النصوص الشرعية.

المبحث الرابع
ضوابط المقاصد القرآنية.
ومحاولة تسلل الخطاب العلماني لهدر النصوص الشرعية.

إذا تقرر أن المقاصد القرآنية هي مبدأ أساسي في فهم النصوص الشرعية وحملِها على وجهها الصحيح، حيث إنها تعد بمثابة المفتاح للكشف عن هدايات القرآن الكريم، والسياجِ المنيع للتفسير أن يتسلل إليه ما ليس منه، وموئلِ العلماء في استنباط أحكام النوازل والمستجدات، وميزان الترجيح بينَ أقوال العلماء، وغير ذلك مما سبق ذكره، فإن الخطاب العلماني يتخذ منها مدخلا لهدر النصوص الشرعية ومجاوزتها، لا سيما آيات وأحاديث الأحكام، وتلك إحدى حلقات مناوراتهم، فبعد فشلهم في محاولة إقصاء البيان النبوي عن تفسير النص القرآني، والقول بتأريخية النصوص الشرعية، وانتهاجهم في التعامل مع النص القرآني مناهج النقد الأدبي الحديث لا سيما مناهج النقد الغربي في تعاملهم مع الكتاب المقدس بوجه خاص ومع النصوص البشرية بصفة عامة، نحو: المنهج البنيوي، والمنهج الهيرمينوطيقي، والمنهج التشطيري، وغيرها، تأتي المناورة الأكثر مداهنة للفكر الإسلامي؛ حيث إنهم يلبسون زي العلماء الربانيين فيوهمون القراءَ كذبا وزورا أنهم يجتهدون في حمل النصوص القرآنية على محاملها الصحيحة، ويحققون مناطها، والجو الملائم لتطبيقها، وينظرون في مآلها، مسترشدين في ذلك بما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم .

فمثلا يقول د.محمد عابد الجابري: «فإن المرجعية الأساسية ... في مجال العلاقة بين الدين والدولة ومسألة تطبيق الشريعة هي عمل الصحابة، إنهم هم الذين مارسوا السياسة، وشيدوا صرح الدولة، وطبقوا الشريعة على أساس فهم أصيل لروح الإسلام»[(١)]، ثم يقول: «فكثيرا ما نجدهم يتصرفون

---

(١) الدين والدولة وتطبيق الشريعة للدكتور محمد عابد الجابري ص(٩).

بحسب ما تمليه المصلحة، صارفين النظر عن النص، حتى ولو كان صريحا قطعياً إذا كانت الظروف الخاصة تقتضي مثل هذا التأجيل للنص»[١].

ويقول عبد المجيد الشرفي: «الرسالة المحمدية تهتم بما هو خير وما هو شر في اللحظة التي وقعت فيها النازلة، فيكون ما ترشد إليه قاعدة لمعايير السلوك المستقيم والأخلاق الفاضلة التي يتعين على المسلم أن يستنبطها منها، ولا يتم ذلك الاستنباط على أساس سليم بالتمسك بحرفيتها في نوع من عبادة النص، بل بالبحث عن روحها ومغزاها ومراعاة القصد منها حتى تكون العبادة لله وحده»[٢].

وهكذا يتمسح التيار العلماني بروح الإسلام، وفحوى رسالته، ومغزاها، ومنهج الصحابة، وغير ذلك من الألفاظ الخطابية البراقة، ولا غرض لهم في ذلك سوى فتح باب التأويل على مصراعيه من غير ضابط له، فتصبح النصوص الشرعية حينئذ خاضعة لقصد القارئ، لا لقصد المتكلم، فيقول الشرفي بما لا مواربة فيه: «ويكون ضمير المسلم هو الحكَم الأول والأخير في مدى الاستجابة للتوجيه الإلهي»[٣]، ويقول الجابري: «تحديد المصلحة في كل نازلة وفي كل حكم... شيء سهل؛ لأن ميدان البحث هنا ميدان بشري، ميدان الحياة المشخصة... هذه الطريقة تفتح الباب باستمرار أمام التجديد والاجتهاد؛ لأن اعتبار المصالح يتطور بتطور المصالح، وبتطور الأوضاع واختلاف الوضعيات»[٤].

وذلك سيؤدي حتما إلى تفريغ النصوص القرآنية عن مضمونها، فربما فهم القارئ من النص –في ضوء النظرة المقاصدية– شيئا، وفهم الآخر منه

---

(١) الدين والدولة وتطبيق الشريعة للدكتور محمد عابد الجابري ص(١٢).

(٢) الإسلام بين الرسالة والتاريخ ص(٦٠، ٦١)، بتصرف.

(٣) الإسلام بين الرسالة والتاريخ ص(٦٠).

(٤) الدين والدولة وتطبيق الشريعة ص١٧١، ١٧٢)، بتصرف.

نقيضه، وكلاهما –في وجهة النظر العلمانية– على صواب، بل محقق لروح الإسلام وجوهره.

يقول د.محمد أبو عاصي كاشفا مآل منهجهم: «وبناءً على ذلك لا توجد قراءة صحيحة وأخرى خاطئة، بل هي اجتهادات متعددة، تنبع من طبيعة موقف القارئ ووضعه الثقافي والأخلاقي والاجتماعي، بمعنى أنه يوجد قارئ ويختفي المقروء، يحيا الواقع ويموت النص، من أجل ذلك اجتمعوا في نواديهم ونادوا بعلم للمقاصد»[١]

وحتى يتحقق لهم مرادهم، اتخذوا خطوتين:

الأولى: الدعوة إلى الثورة على ما استنبطه العلماء من مقاصد شرعية، وما ارتبط بها من قواعد ومبادئ، نحو قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، وقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"، وغيرهما من القواعد بزعم تاريخيتها؛ أي: أنها صيغت في حقب زمنية تختلف اختلافا جذريا عن الواقع الذي نعيشه، فيقول د.نصر حامد أبو زيد: «(لا بد أن) نتوقف عند قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع" وقفة نقدية فاحصة متأملة للسياق التاريخي الذي صيغت فيه، وهو سياق حالة الضعف والتمزق والتشتت الذي أصاب بنية المجتمعات العربية الإسلامية، وإذا كنا نسعى لتجاوز هذه الحالة المشار إليها واللحاق بركب التقدم والمدنية، فإنه من الصعب تقبل مثل تلك القاعدة»[٢].

الثانية: أنهم استبدلوا بهذه المقاصد الشرعية مقاصدَ شخصية لا مستند لها سوى اتباع الهوى[٣]، ثم جعلوا تلك المقاصد معيارا في فهم النصوص الشرعية دون الأدوات الضرورية لفهم النص الشرعي من الدلالة اللغوية

---

(١) من مواطن الزلل في تفسير القرآن للدكتور محمد أبو عاصي ص(١٤٩).

(٢) الخطاب والتأويل لنصر حامد أبو زيد ص(٢٠٧).

(٣) نحو ما وقع لنصر حامد أبو زيد، حيث جعل المقاصد ثلاثة: العقلانية، والحرية، والعدل. الخطاب والتأويل ص(٢٠٣: ٢٠٧).

وعلم أصول الفقه وسائر علوم القرآن[١]، فكانت المقاصد لديهم مادة سيالة يؤولون في ضوئها النصوصَ، ويفرغونها عن مضمونها.

ومن هنا تأتي أهمية الحديث عن ضوابط المقاصد القرآنية وخصائصها، لكشف زيف التيار العلماني في هذا الميدان، هذا من ناحية، ومن جهة أخرى حتى تكون تلك الضوابط ميزانا لما يستنبط من مقاصد، تقاس بها قبولا أو ردا.

وقبل الحديث عن تلك الضوابط، أضع أمام القارئ أمرين:

الأمر الأول: أنه يجري على المقاصد القريبة -من حيث وجوب أن تكون منضبطة بتلك الضوابط- ما يجري على المقاصد العالية، وكذلك يجري على المقاصد الخاصة ما يجري على المقاصد العامة.

الأمر الثاني: أن مقاصد القرآن لا يمكن حصرها في عدد معين، يستوي في ذلك المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، وذلك لأن القرآن الكريم -مع كونه معجزة باقية إلى يوم القيامة- منهج حياة تكاملت أركانها، فما ألمَّ يوما ملمةٌ، ولا حدث أمر إلا وفي كتاب الله تعالى المخرج منها[٢]، أجمع على ذلك العلماء سلفا وخلفا، ووجوه الاستنباط متعددة، منها تقصيد الأحكام، فربما أدرك من العلماء مقصدا لم يُسبق إليه، ذلك مع ما قرره بعض الباحثين من مشروعية تعدد المقاصد والتوسعة فيها بحسب ما يقتضيه الواقع-وأتفق معه فيما ذهب إليه- يقول د.محمد المراكبي: «ولا تنكر هذه الدراسة مشروعية التوسع في المقاصد بما يقتضيه الواقع»[٣]، فهي مع تعددها يشترط لها أن تكون منضبطة بضوابطها الشرعية.

وتتمثل تلك الضوابط فيما يأتي:

---

(١) التفسير المقاصدي تأصيل وتطبيق للدكتور مشرف أحمد الزهراني ص(٦٥).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص(٢٠).

(٣) الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي نحو فقه سائل للدكتور محمد المراكبي ص(٢١).

الضابط الأول: مشروعية المقصد.

والمراد بمشروعية المقصد: أن يكون ثابتا بالكتاب والسنة، سواء أكان ثبوته نصاً أم استنباطا.

فما ثبت نصا لا يشترط له شيء سوى إدراك معناه.

ما ثبت استنباطا من الكتاب والسنة، يشترط فيه أن يكون استنباطه على وفق مقتضى اللسان العربي، وفي ضوء المعهود من أساليبه، فالدلالة اللغوية هي الوعاء للمقاصد القرآنية، يقول د.البوطي: «والذين يحتجون بضرورة البحث عن روح التشريع والنصوصِ يفوتهم أن مدلولات النصوص اللغوية هي في ضرورة الأخذ بها كضرورة الجسد لبقاء الروح، فلا معنى لروح التشريع وروحِ النص بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود أولا وبالذات»[(١)].

وهو ما يؤكد عليه الإمام الشاطبي بتكرار التنبيه عليه كلما وجدت مناسبةً في كتابيه: الموافقات والاعتصام، فيقول الشاطبي -رحمه الله- بما لا مواربة فيه: «إن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع»[(٢)].

ولعلك تدرك بذلك افتراءَ المدرسة العلمانية -حيث جعلت المقاصد مقابل الدلالة اللغوية- بصورة عامة، والدكتورِ الجابري بصفة خاصة على الشاطبي، حيث وصفه بأنه أحدث نقلة أيبيستيمولوجية حقيقية في الفكر الأصولي من كونه فكرا بيانيا قائما على تطلب المعاني من الألفاظ منذ عصر الشافعي إلى عصر الغزالي، إلى كونه قائما على البرهان[(٣)].

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رمضان البوطي ص(١٣٨)، وينظر: مقالتان في التأويل للدكتور محمد سالم أبو عاصي ص(١٦١).

(٢) الموافقات (٤٠١/٥)

(٣) بنية العقل العربي للجابري ص(٥٤٧، ٥٤٨)، وينظر: "نحو قراءة مقاصدية أصولية" مقال للدكتور محمد كمال إمام، نشر في صحيفة الفجر نيوز المغربية، بتاريخ:

وهو يمهد بذلك إلى أن يكون المعيار في تأسيس المقاصد وبناء الأحكام عليها ليس هو معيار الدلالة اللغوية، بل معيار العقلانية.

فالمقاصد عندهم هي مقاصد القراء، وليست مقاصد القائل، منزلِ الكتاب جل شأنه، فيقول؛ أي: الجابري: «هذه النزوعات العقلية ... تمكننا من الانتظام في (تراثنا) انتظاما يفتح المجال للإبداع، إبداع العقل العربي داخل الثقافة التي يتكون فيها»[١].

وإذا كانت المقاصد عند العلمانيين هي ذاتها مقاصد القراء، فإن خطورة ذلك تكمن في كونها لا معيار لها ولا ضابط، بل تتعدد بتعدد القراء حسب إدراكاتهم العقلية، ونوازعهم الشخصية، ومصالحهم البرجماتية، إلى حد يصل إلى التناقض بينها.

فالإخلال بالوعاء اللغوي أو بأدوات فهم النصوص ومنهجه موقع في الخطأ والخطل في استنباط المقاصد[٢]، إذ لا مرد لها حينئذ سوى اتباع الهوى، فكل مقصد غير مستنبط من القرآن الكريم أصلاً، أو مستنبط منه بغير طرق الدلالة التي قررها الأصوليون لا يعتد به البتة.

الثاني: أن لا يكون المقصد معارَضا بنص أو ما يقوم مقامه في قطعية الدلالة.

وبيان ذلك: أن الغالب في المقاصد القرآنية أنها قطعية، أو قريبة من القطعي لتوارد الأدلة عليها، لا سيما المقاصد العامة للقرآن الكريم، فإذا

٢٠٠٨/١/١٥م، وهو على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت): ورابطه: https://www.turess.com/alfajrnews/1082.

(١) بنية العقل العربي للجابري ص(٥٥٢)، بتصرف.

(٢) التفسير المقاصدي تأصيل وتطبيق ص(٦٤).

عورض مقصد ما بما هو قطعي[١]، كان ذلك دليلا على بطلانه وعدم الاعتداد به، ضرورة انتفاء تعارض القواطع شرعا، وعدم وقوعِها فعلا[٢]، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[٣].

وذلك نحو مقصد "الحرية" الذي اقترحه د.نصر أبو زيد ضمن مقاصد ثلاثة هي: العقلانية والحرية والعدالة[٤]؛ لتكون بديلا عن المقاصد الشرعية

---

(١) القطعي يتمثل في: النص منطوقه ومفهومه الموافق، والظاهر إذا احتفت به القرائن، والإجماع القولي، والقواطع العقلية، والضرورات الحسية (ينظر: منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية للباحث ص(٢٢٦).

(٢) دراسات في فقه مقاصد الشريعة للدكتور يوسف القرضاوي ص (١٤١).

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٤) الخطاب والتأويل ص(٢٠٣: ٢٠٧).

المراد بـ"العقلانية" عند د.نصر أبو زيد: هي ما يمتلكه القارئ من مواهب عقلية، تمكنه من فهم النص، وإضفاء ما يشاء عليه من معانٍ، بقطع النظر عن الدلالة اللغوية للنص، سواء ارتبطت تلك الدلالة بالألفاظ أو بالتراكيب، وعن قصد القائل، وعما صاحب النص من ملابسات داخلية أو خارجية؛ أعني: السياق العام للنص.

وهو بهذا المقصد المزعوم يعطي للقارئ سلطة مطلقة على النص، فيكون للنص من المعاني بقدر ما له من قراء، فلا ضابط لقبول تلك المعاني أو ردها سوى ما يمكن أن يتسع له أفق القارئ، فيمكن له أن يستنبط من النص معنى، ولآخر أن يستنبط منه نقيضه، بل للقارئ الواحد أن يستنبط منه معنى في ظرف ما، ونقيضه في آخر.

والمراد بـ"العدالة" عنده، مرتبط بمفهوم العقلانية والحرية، وهي ما تحقق المساواة بين الناس، ولو خالفت النص، كالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، فهي غير مقيدة عنده بالالتزام بتطبيق النصوص بالوجه الذي أراده الشارع.

يقول الدكتور جمال الدين عطية: "الحرية المطلقة التي قال بها فلاسفة عصر التنوير في أوربا، وقامت على أساسها الثورة الفرنسية والمذهبُ الفردي سرعان ما

التي استنبطها العلماء[١]، فإنها -بالمفهوم الذي أراده أبو زيد، وهي الحرية المطلقة التي تمنح المكلَّف حق التحرر من كل شيء ما لم تضر بغيره- معارَضةٌ بما ثبت بالنصوص القطعية من واجبات، لا اختيار للمكلف في تركها، وما ثبت من محرمات، لا اختيار له في اقترافها، فهي غير خاضعة لحرية المكلف.

ومعارضة كذلك بما أوجبته الشريعة الغراء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٣].

ومعارضة كذلك بما شرع من حدود وأحكامٍ توجب الأخذَ على يد المعتدين ومنعَهم عن تجاوزهم.

ومعارضة بما فعله الصحابة رضوان الله عليهم مجمعين عليه -وهم أعلم بمقاصد القرآن- من قتال مانعي الزكاة وقتال المرتدين.

تبين أنها تؤدي إلى الظلم؛ إذ يستغلها الأقوياء والأغنياء لظلم الضعفاء والفقراء، ولذلك قام في مواجهة المذهب الفردي المذهبُ الجماعي الذي اهتم بالمساواة ولو على حساب الحرية، وكان من تطبيقاته المذاهب الشيوعية والاشتراكية" (نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص١٠٣)

(١) المقصود بها: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

أما الحرية باعتبار أنها تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معترض عليه، وذلك في الحدود التي يخولهم الشرع التصرف فيها، فإنها مقصد من مقاصد الشريعة[١].

أما إذا عورض المقصد -وهو قطعي- بما هو ظني من النصوص، سواء أكان ظنيا في دلالته أم في ثبوته، فإن المسلك في ذلك تأويل الظني بما تقتضيه قواعد التأويل الصحيح[٢]، وذلك نحو ما وقع مع الصحابي الجليل أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ، حيث كان في صلاته، ممسكا بلجام دابته، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها[٣]، فهو تأويل لظاهر قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[٤]، فإن ظاهر الآية يقتضي الخشوع وعدم الانشغال بشيء سوى القيام بحق الصلاة.

ونحو ما وقع لأمير المؤمنين عمر ومن وافقه من الصحابة رضوان الله عليهم في قضية تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة على الغانمين، فقد رأوا أن المصلحة في إبقائها في أيدي أربابها، مع ضرْب الخراج عليها دون أن تقسم على الغانمين؛ ليكون ذلك موردا لأجيال المسلمين، تقضي به حوائجُهم، فقد أولوا قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٥]

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص (٣٩١).

(٢) دراسات في فقه مقاصد الشريعة ص (١٤١)، ومقتضيات مخالفة الظاهر في القرآن الكريم للباحث ص(٤١).

(٣) مر حديثه ص(٨)

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨.

(٥) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

حيث خصصوا العموم في الآية (اسم الموصول في "أَنَّمَا") بالمنقولات[١]، فعن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب عمر إلى سعد -رضي الله عنهما- حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك، تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، فيكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء[٢].

أما المقاصد الظنية -لا سيما مقاصد السور والنجوم فالغالب فيها أنها ظنية لاعتمادها على اجتهاد المفسر واستنباطه- إن عورضت بما هو قطعي، فالأمر ظاهر في بطلانها، وإن عورضت بما هو ظني، فالمسلك في ذلك هو الجمع أو الترجيح.

الثالث: أن لا يعود المقصد على نص بتعطيل أو إهدار.

وذلك أن النصوص أوعية للمقاصد، وبينهما تلازم، فلا ينفك مقصد عن نصه، ولا يمكن تحقيق المقصد إلا من خلال القيام بحق النص الدال عليه من التصديق به، ومعرفة المراد به، ومن العمل بمقتضاه.

فإذا أهدرت النصوص بزعمٍ ما، نحو: القول بتاريخية النصوص وعدم ملائمتها للواقع؛ حيث إن من القوانين الوضعية أو العادات ما يحقق المقصد دون الالتفات إلى النص.

أو أن ما تحقق من تقدم علمي وتكنولوجي ربما يحقق المقصد الشرعي دون القيام بحق النص.

---

(١) دراسات في فقه مقاصد الشريعة ص (١٧٣)، والسياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور يوسف القرضاوي ص(١٨٨) وما بعدها.

(٢) أثر: أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص(٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٩)، كتاب: السير، باب: السواد، حديث رقم (١٨٣٦٩).

أو ما تمتاز به الشخصية من السمات ما يحقق المقصد دون الوقوف على النص، فإن ذلك كله إهدار للمقصد ذاته؛ إذ إن النص والمقصد متلازمان، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

حد السرقة، المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1]، والمبيَّن في السنة النبوية، وهو قطع اليد من الكوع في سرقة ما بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

والقراءة العلمانية لنصوص الوحي تتسلل من وراء المقاصد لإهدار إقامة هذا الحد، بل غيره من الحدود، فتزعم أن الحدود إنما شرعت في إطار نظام قبلي، لم يعرف شيئا عن السلطة السياسية التي يمتد نفوذها إلى كافة أفراد المجتمع وحداناً وجماعات، فكان العقاب البدني هو أمثل ما يمكن فرضه يومئذٍ ردعاً عن التعدي على الأنفس أو الأموال أو الأعراض.

لكن مع إقامة النظم الحضارية وتطورها، حيث إقامة الدول وتأسيس النظم المدنية، يمكن لها سن قوانين وتنفيذها بما يحقق مقصد الشارع دون الالتفات إلى ما تتضمنه النصوص من أحكام، وتكون هذه القوانين أرفق بحال الجاني وأوفق بروح الإسلام القائمة على الرحمة والتيسير[2]. والنتيجة: أن ما تخيلوه من "مقاصد" وما زعموا من نظم تحققها قد عاد على النصوص بالإبطال.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) جوهر الإسلام لمحمد سعيد العشماوي ص(٢٨)، والإسلام بين الرسالة والتاريخ ص(٦٩).

والقاعدة: أنه لا يمكن الاعتداد بـ"مقصد" أهدر في سبيله "نص"، ذلك بأن النص والمقصد متلازمان، لا ينفك أحدها عن الآخر، فإهدار النص هو إهدار للمقصد.

ثم إن قصر القصد من تشريع حد السرقة على "حفظ المال"، أو من تشريع حد الزنا أو حد القذف على "حفظ الأعراض"، أو من تشريع حد الحرابة على "تحقيق أمن المجتمع" هو قصور في الفهم؛ لأن الحدود شرعت زواجر وجوابر، ولأن الامتثال لما شرعه الله من أحكامٍ هو تحقيق للعبودية له سبحانه، وذلك في ذاته مقصد للشارع في كل أوامره ونواهيه الصريحة، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1]، فكيف تتحقق العبودية لله بما شرعه، وقد أهدرت واستبدلت بغيرها[2].

المثال الثاني:

الأمر بالعدة، فقد زعم د.محمد عابد الجابري أن مقصد الشارع من الأمر بالعدة هو "معرفة براءة الرحم"، ولم يكن سبيل يومئذٍ لمعرفة ما إذا كانت المرأة حاملا أم حائلا غير التقدير الذي يقوم على مراقبة نزول دم الحيض أو عدم نزوله، أما اليوم فالعلم الحديث قادر على التعرف على حال المرأة في أية لحظة[3].

وكلامه وإن كان واردا في سياق التعليق على تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4]، لكنه غير خاص بشأن عدة المتوفى عنها زوجها، بل هو عام في كل عدة فرضها على المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، كما يُفهم من كلامِه

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) من مواطن الزلل في التفسير ص(١٤٨).

(٣) فهم القرآن الحكيم لمحمد عابد الجابري (٣/٧٩، ٢٧٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٤.

وهو بصدد التعليق على تفسير قوله جل شأنه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[1].

ويخلص هو من ذلك: إلى أنه ما دام يمكن تحقيق مقصد الشارع من الأمر بالعدة من خلال ما وصل إليه التقدم العلمي والتكنولوجي، فلا يلزم التمسك بتلك النصوص والامتثال إليها.

وكلامه باطل من وجهين:

الأول: أنه تقرر أن النصوص أوعية للمقاصد، فكل مقصد عاد على النص بالإبطال فهو باطل؛ إذ لا يمكن تحقيق المقصد إلا من خلال القيام بحق النص إيمانا به وامتثالا لمقتضاه. فأنت ترى أن ما دعا إليه من الاستعاضة عن النص بما تحقق من التقدم العلمي هو إهدار للنصوص، وإبطال للمقاصد.

الثاني: أن هذا المقصد لم يكن مطردا في كل عدة أمر الله بها، كما في قوله جل شأنه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، أي: واللائي لم يحضن عدتهن كذلك؛ أي: عدتهن ثلاثة أشهر، فلو كان المقصد من العدة هو معرفة براءة الرحم، فلِمَ أمر الله من شأنهن عدم الحمل بها؟!

وكذلك الشأن في عدة من تزوجت بمجبوب أو عقيم، أو من غاب عنها زوجها زمنا طويلا، أو من توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، فهؤلاء مقطوع ببراءة أرحامهن.

فالأمر بالعدة ليس المقصد منه معرفة براءة الرحم فحسب، ولكن له مقاصد أخرى:

منها ما يتعلق بحق الله -تعالى- وهو أعظمها، وذلك يتمثل في تحقيق العبودية له بالإذعان لشرعته، وامتثال أمره واجتناب نهيه.

---

(١) سورة الطلاق، من الآية: ٤.

ومنها ما يتعلق بحق الزوج من الرجعة إذا كان الطلاق رجعيا، والوفاء بحق عقد الزوجية بينهما، وأنها حريم له.

ومنها ما يتعلق بحق الزوجة من براءة رحمها عن الحمل ومن وجوب النفقة عليها، وثبوت حقها في الميراث إذا مات زوجها وهي في عدتها من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، أو طُلِّقت حرمانا لها أن ترث.

ومنها ما يتعلق بحق الولد؛ لئلا يضيع نسبه بين ماءين، فلا يدرى لأيهما ينسب(١).

المثال الثالث:

ما ذهب إليه د. مصطفى محمود من أن المقصد من الأمر بغض البصر في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾(٢)، هو أن لا يقع العبد في أسر الشهوة وذلها، فيفقد بذلك حريته ويتشتت أمره.

فليست قضية التحليل والتحريم في القرآن الكريم غرضا لذاتها، وإنما التحليل لكل ما هو طيب، والتحريم لكل ما هو خبيث، فإذا كان الأمر كذلك، فإن إرسال النظر يكون حراما إذا أوقع صاحبه في أسر الشهوة وذل العبودية لها حتى يفقد به حريته ويتشتت، أما إذا بلغ العبد مقام العفة والمراقبة لله، فإن إرسال النظر بالنسبة له ليس حراما، بل قد يكون حسنة يثاب عليه حينما يرى عجيب صنع الله تعالى، فيغفل عن الخلق، ولم ير إلا الخالق سبحانه(٣).

الرد عليه:

الدكتور مصطفى محمود -رحمه الله- له جهد بارز في حقل الدراسات الإسلامية عامة، وفي ميدان الدراسات القرآنية خاصة، لكن ما ذهب إليه لا وجه لقبوله، لأسباب أبرزها:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/٥٩٠)، وما بعدها.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٠.

(٣) القرآن محاولة لفهم عصري للدكتور مصطفى محمود ص(٨٥).

– أن المقصد القرآني الذي يعود على النص بالإهمال أو الإبطال مقصد باطل، ضرورة التلازم بينهما، فلا يتحقق مقصد إلا بتحقق نصه، ولا يتحقق تكليف شرعي إلا بتحقق مقصده، فمثلاً: من مقاصد الأمر بالصلاة هو البعد عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾[1]، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعدا»[2].

– أن حصر المقصد من الأمر بغض البصر في تجنب الوقوع في أسر الشهوة غير مسلَّم، فإن المقصد العام للتكاليف الشرعية جمعاء هو تحقيق العبودية لله، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه، قالت عائشة: يا

---

(١) سورة النور، من الآية: ٣٠.

(٢) حسن لغيره: أخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (٥٤/١١)، حديث رقم (١١٠٢٥)، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٢): "وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس".

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٥/٤)، باب في الصلاة، تحسين الصلاة، والإكثار منها ليلا ونهارا، حديث رقم (٢٩٩٢) عن الحسن مرسلاً، قال الحافظ العراقي: "رواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح"(المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ص(١٠٥)، حديث رقم (٣٩٨).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٣/٩)، حديث رقم (٨٥٤٣)، عن ابن مسعود ﷺ موقوفا، وصحح إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٢)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٦/٤)، باب في الصلاة، تحسين الصلاة، والإكثار منها ليلا ونهارا، حديث رقم (٢٩٩٤)، ورواه السيوطي في الدر المنثور (٤٦٥/٦)، وزاد عزوه إلى سعيد بن منصور وأحمد في الزهد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي.

رسول الله أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا»[١].

فقد ظنت رضي الله عنها أن المقصد من قيام الليل هو مغفرة الذنوب، والنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلا حاجة له في طول قيامه، فبيَّن صلى الله عليه وسلم أن ثمة مقصداً أسمى من قيامه بين يدي ربه، ألا وهو تحقيق العبودية لله وشكره على نعمائه، وذلك المقصد يحل في التكاليف الشرعية كلها محل الروح من البدن.

– لو فرضنا أن المقصد من الأمر بغض البصر محصور في تجنب الوقوع في أسر الشهوة، فذلك لا يترتب عليه حِل النظر في حق من تحصنت نفسه بالتقوى؛ إذ لا يُؤمن أن ينقلب على عقبيه، وتزل قدمه في الإلمام بالمعاصي.

الرابع: أن يكون المقصد مطردا.

والمراد به: أن لا يختلف المقصد باختلاف الزمان أو المكان[٢]، ولا باختلاف الأفراد.

فإضافة عنصر الزمانية أو المكانية على النصوص الشرعية الذي انطلقت منه القراءة العلمانية يهدر ما تحمله تلك النصوص من مقاصد، وذلك يتنافى مع عالَمية الدين الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، الثابتة بالدليل القطعي، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٣]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، حديث رقم (١١٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، حديث رقم (٢٨٢٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص(٢٥٣).

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٨.

﴿١٠٧﴾[١]، وقال صلى الله عليه وسلم : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[٢].

ويتنافى كذلك مع مراعاة الإسلام للمصالح الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[٤].

وكذلك إضافة عنصر "الإدراك الشخصي" الذي انطلقت منه القراءة الباطنية في صورتها القديمة والغلو الصوفي تنفي عن المقاصد اطرادَها، إذ يتم توجيه المراد من النص القرآني حسب رؤية المفسر (القارئ) ومراده، وليس حسبما يحمله النص من مقصد أراده المتكلم(٥)، وحينئذ تتعدد المقاصد بحسب أحوال القراء وإسقاطاتهم تعددا يصل في أكثر الأحوال إلى التناقض.

* * *

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: بدون ترجمة، حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٤.

(٤) سورة القصص، من الآية: ٧٧.

(٥) التفسير المقاصدي تأصيل وتطبيق للدكتور مشرف الزهراني ص(٦٥).

الخـــــــاتمة

أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبكرمه تبارك الطيبات، والصـــلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سلك دربهم، واتبع هديهم إلى يوم الدين.

وبعد،،،،

فهذا بحث، قد أعددته بعنوان "المقاصد القرآنية – ضرورات ومحـــاذير" عكفت في إعداده أشهراً، وكان أهم ما توصلت إليه من نتائج ما يأتي:

١- أن للقرآن الكريم مقاصد، أدركها الصحابة رضوان الله علـــيهم ، وعملوا بمقتضاها، وانطلقوا في فهمهم للنص الشرعي منها.

٢- أن المراد بالمقاصد القرآنية هي الهدايات الكلية التي أنزل القـــرآن الكريم بيانا لها، للعمل بمقتضاها، والتمسك بها، وقد التفت حـــول تلك المقاصد جميع سور القرآن الكريم وآياته التفاف محيط الدائرة بمركزها.

٣- أن معرفة المقاصد واجب شرعي وضرورة حضارية لمـــا ترتـــب عليها من إبراز صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، ومن مراجعة وتجديد تراث الأمة، ومن نهضتها من كبوتها الحضارية المعاصرة.

٤- أن استنباط هذه المقاصد هي مهمة العلماء الراسخين، الذين تأهلوا بالعلوم الشرعية واللغوية والعقلية للتصدي للنصـــوص الشـــرعية شرحا واستنباطا، مع سلوكهم المـــنهج الصـــحيح فـــي التفســـير والتأويل.

٥- أن المقاصد المعتبرة هي تلك المقاصد التـــي نشـــأت فـــي رحـــم النصوص الشرعية ابتداء، وإلى مردها انتهاء، فتتسم بما اتســـمت به النصوص الشرعية من كونها ربانية المصدر، وصلاحيتها لكـــل زمان ومكان، ومراعاتها للفطرة الإنسانية ...إلخ

٦- أن المقاصد القرآنية منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني:

فما كان منها قطعيا، فإن مرد ما هو ظني من النصوص إليها حيث تفسر وتؤول في ضوئها.

وما كان منها ظنيا، فإن عورضت بما هو ظني فإن المسلك في ذلك هو الجمع أو الترجيح متى تعارضا.

٧- أن المناورات العلمانية لا تفتأ تواصل جهدها لتجاوز النصوص الشرعية وهدمها لإحلال الفكر الغربي محلها، حيث سلكوا في سبيل ذلك كل مسلك، أبرزها:

أ- القول بالاستغناء بالقرآن عن السنة، بزعم عدم موثوقيتها، وهم الذين ادعوا أنفسهم بالقرآنيين.

ب- القول بتاريخية القرآن الكريم.

ج- إعطاء القارئ سلطة مطلقة، لا حد لها، وذلك باتباعهم عدة مناهج كلها ولدت في رحم الحضارة الغربية المادية، أهمها: المنهج الهيرمينوطيقي القائم على موت القائل أصلا، أو المنهج البنيوي الذي ارتكز على عزل النص عن محيطه الخارجي، أو المنهج التشطيري الذي جزأ المفردة القرآنية أو الألفاظ المترادفة إلى معاني متناقضة.

د- إعلاء مصالح مزعومة لا مرد لها إلا الهوى، فوق النصوص الشرعية، وتأويلها في ضوئها، وهو ما يسمونه بالتفسير أو التأويل المقاصدي.

٨- أن المناورة العلمانية الأكثر دهاء هي مدخلهم من باب المقاصد، لأن المنهج المقاصدي ليس غريبا على الساحة الفكرية الإسلامية، بل هو منهج معروف منذ القرن الأول للإسلام، انطلق منه الصحابة رضوان الله عليهم ، فسلك العلمانيون هذا المنهج لا لإقامة النصوص وتحقيقها، بل لتجاوزها وهدمها.

٩- أن بطلان المقاصد العلمانية تكمن في أن المقاصد التي دَعَوْا إلى تأويل النصوص في ضوئها، مقاصد لا دليل عليها ولا مرد لها سوى الهوى.

وأخيراً:

لا يسعني في الختام إلا أن أتوجه إلى الله –تعالى– بالدعاء أن يجعل عملـــي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول والمثوبة وأن ينفع بـــه، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديّ يوم القيامة،،،،، آمين.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيراً

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

١- ال حم –غافر، فصلت- دراسة في أسرار البيان للدكتور محمد أبو موسى، ط: مكتبة وهبة- القاهرة، الأولى، سنة: ٢٠٠٩م.

٢- الاجتهاد المقاصدي لنور الدين بن مختار الخادمي، سلسلة كتاب الأمة- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، العدد: ٦٥، جمادى الأولى لسنة: ١٤١٩هـ

٣- أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي، ط: دار ابن حزم- بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠٦م.

٤- أحكام القرآن لعلى بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٣م.

٥- الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم للدكتور محمد المنتار، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، موقع: مكتبة عين الجامعة، ورابطه:

٦- الأساس في التفسير لسعيد حوى، ط: دار السلام- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٨٥م.

٧- الإسلام بين الرسالة والتاريخ لعبد المجيد الشرفي، ط: دار الطليعة- بيروت، الثانية، سنة: ٢٠٠٨م.

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين البيضاوي ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

٩- أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الرابعة، سنة: ٢٠١٠م.

١٠- البحر المحيط لأبي حيان، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٣هـ.

١١- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٧م.

١٢- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٥٧م.
١٣- بنية العقل العربي للجابري ص(٥٤٧، ٥٤٨)، ط: مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، التاسعة، سنة: ٢٠٠٩م.
١٤- تاج العروس لمرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية.
١٥- تاريخ دمشق لابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله، ط: دار الفكر، سنة: ١٩٩٥م.
١٦- تأويلات أهل السنة لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠٥م.
١٧- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ، ط: الدار التونسية- تونس، سنة: ١٩٨٤م.
١٨- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٥م.
١٩- تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين للدكتور طه جابر العلواني، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هرندن- الولايات المتحدة الأمريكية، الأولى، سنة: ٢٠١١م.
٢٠- التفسير الكبير لفجر الدين الرازي ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثالثة، سنة: ١٤٢٠هـ.
٢١- التفسير المقاصدي: إشكالية التعريف والخصائص للدكتور نشوان عبد المخلافي والدكتور رضوان جمال الأطرش ، بحث منشور بمجلة قرآنيكا- جامعة مالايا- ماليزيا، العدد: ٢، ديسمبر سنة: ٢٠١٣م.
٢٢- التفسير المقاصدي تأصيل وتطبيق للدكتور مشرف أحمد الزهراني ، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية- الرياض، العدد: ١، سنة: ٢٠١٦م.

٢٣- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، سنة: ١٩٩٢م.
٢٤- التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي، ط: مكتبة وهبة- القاهرة.
٢٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، ط: عالم الكتب- الرياض، سنة: ٢٠٠٣م.
٢٦- الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه للدكتور محمد البوطي، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٣م.
٢٧- جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن للدكتور مسعود بو دوخه، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الأول للباحثِين في القرآن الكريم وعلومه، وجهود الأمة في خدمة القرآن وعلومه، سنة: ٢٠١١م، المغرب.
٢٨- جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي، ط:دار إحياء العلوم- بيروت، الثانية، سنة: ١٩٨٦م.
٢٩- جوهر الإسلام لمحمد سعيد العشماوي، ط: مكتبة مدبولي- القاهرة، الرابعة، سنة: ١٩٩٦م.
٣٠- الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي نحو فقه سائل للدكتور محمد المراكبي، بحث منشور بمجلة الأخلاق الإسلامية ٣ (٢٠١٩) ٩-٢٩.
٣١- الخراج ليحيى بن آدم، ط: دار الشروق- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٨٧م
٣٢- الخطاب والتأويل لنصر حامد أبو زيد، ط: المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء- المغرب، الثالثة، سنة: ٢٠٠٨م.
٣٣- دراسات في فقه مقاصد الشريعة للدكتور يوسف القرضاوي، ط: دار الشروق- القاهرة، الثالثة: سنة: ٢٠٠٨م.

٣٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الفكر - بيروت.
٣٥- الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد كمال الدين كمال، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي سنة: ٢٠٠٧م.
٣٦- الدين والدولة وتطبيق الشريعة للدكتور محمد عابد الجابري، ط: مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٦م.
٣٧- الرسالة للإمام الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، السابعة والعشرون، سنة: ١٩٩٤م.
٤٠- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار ابن حزم- بيروت، الأولى، سنة:١٩٩٧م.
٤١- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، ط: مصطفى الحلبي- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٦٢م.
٤٢- السنن الكبرى للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الثانية، سنة: ٢٠٠٣م.
٤٣- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور يوسف القرضاوي، ط: مكتبة وهبة- القاهرة، الرابعة، سنة: ٢٠١١م.
٤٤- شعب الإيمان للبيهقي، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الأولى، سنة: ٢٠٠٣م.
٤٥- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن

إسماعيل البخاري، ط: المطبعة السلفية- القاهرة، الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ.

٤٦- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله) لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رمضان البوطي، ط: مؤسسة الرسالة.

٤٨- علم مقاصد الشارع للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن ربيعة، ط: فهرسة مكتبة الملك فهد، الأولى، سنة: ٢٠٠٢م.

٤٩- فهم القرآن الحكيم لمحمد عابد الجابري، ط: دار النشر المغربية- الدار البيضاء، الأولى، سنة: ٢٠٠٨م.

٥٠- القرآن محاولة لفهم عصري للدكتور مصطفى محمود، بدون طبعة.

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ط: دار القلم- دمشق، الأولى، ٢٠٠٠م

٥٢- كيف نتعامل مع القرآن العظيم ليوسف القرضاوي، ط: دار الشروق- القاهر، الثالثة، سنة: ٢٠٠٠م.

٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، سنة: ١٩٩٤م.

٥٤- المحاور الخمسة للقرآن الكريم لمحمد الغزالي، ط: دار الشروق- القاهرة.

٥٥- المحرر الوجيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.

٥٦- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط: الطباعة المنيرية- القاهرة، سنة: ١٣٥٢هـ.

٥٧- مركزية المقاصد القرآنية عند محمد الغزالي، مقاربة في المفهوم والمصطلح والضرورة، للدكتور محمد زرمان، بحث منشور بمركز تفسير للدراسات القرآنية- جامعة الإمام محمد بن سعود- السعودية.
٥٨- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٠م.
٥٩- المعجم الكبير لأي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
٦٠- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ط: دار الفكر..
٦١- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠٥م.
٦٢- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط: دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٢هـ.
٦٣- مفهوم المقاصد القرآنية في الدراسات القرآنية والقراءات الحداثية المعاصرة للدكتور الشيخ التجاني أحمدي، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية- العدد الثاني عشر، سنة: ٢٠١٦م، جامعة الجزائر.
٦٤- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، ط: دار النفائس- الأردن، الثانية، سنة: ٢٠٠١م.
٦٥- مقاصد الشريعة للدكتور طه جابر العلواني، ط: دار الهادي- بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.
٦٦- مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين للدكتور عيسى بو عكاز، بحث منشور بمجلة الإحياء- كلية العلوم الإنسانية- جامعة باتنة –الجزائر، العدد: ٢٠ لسنة: ٢٠١٧.
٦٧- مقالتان في التأويل للدكتور محمد سالم أبو عاصي، ط: دار الفارابي- القاهرة، الأولى، سنة: ٢٠١٠م.

٦٨- مقتضيات مخالفة الظاهر في القرآن الكريم للدكتور صبري منصور صيام، بحث منشور بمجلة كلية التربية- جامعة كفر الشيخ، العدد السادس، سنة: ٢٠١٢م.
٦٩- من مواطن الزلل في تفسير القرآن للدكتور محمد أبو عاصي، ط: مكتبة وهبة- القاهرة.
٧٠- منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية للدكتور صبري منصور صيام بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- جامعة الأزهر، العدد الأول، سنة: ٢٠١٣م.
٧١- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ط: دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية، الأولى، سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٧٢- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩١م.
٧٣- النبأ العظيم للدكتور محمد عبد الله دراز، ط: دار الثقافة- الدوحة، سنة: ١٩٨٥م.
٧٤- نبذ من مقاصد الكتاب العزيز لعز الدين بن عبد السلام، ط: مكتبة الغزالي- دمشق، الأولى، سنة: ١٩٩٥م.
٧٥- نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الأردن، ودار الفكر- دمشق، سنة: ٢٠٠٣م.
٧٦- نحو قراءة مقاصدية أصولية" مقال للدكتور محمد كمال إمام، نشر في صحيفة الفجر نيوز المغربية، بتاريخ: ٢٠٠٨/١/١٥م، وهو على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت): ورابطه: https://www.turess.com/alfajrnews/1082.
٧٧- النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر للدكتور قطب الريسوني، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب، الأولى، سنة: ٢٠١٠م.

٧٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر البقاعي، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

* * *

thabat bi'asma' almasadir walmarajie

1- al hum -ghafir, fasilat- dirasatan fi 'asrar albayan lilduktur muhamad 'abu musaa, ta: maktabat wahbat- alqahirat, al'uwlaa, sanati: 2009m.

2- alaijtihad almuqasidi linur aldiyn bin mukhtar alkhadimi, silsilat kitab al'umati- wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati- qutr, aleadad: 65, jamadaa al'uwlaa lisanati: 1419h

3- 'ahkam alquran liabn alfuras al'andilsi, ta: dar abn hazma- bayrut, al'uwlaa, sanati: 2006m.

4- 'ahkam alquran laealaa bin muhamad altabari almaeruf bialkia alharasi, ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut, al'uwlaa, sanati: 1983m.

5- al'iidrak almuqasidiu muhadad min muhadadat tadabur alquran alkarim lilduktur muhamad almuntar, bahath manshur ealaa shabakat almaelumat alduwliati, mawqie: maktabat eayn aljamieati, warabitihi:

6- al'asas fi altafsir lisaeid hawaa, ta: dar alsalami- alqahirati, al'uwlaa, sanati: 1985m.

7- al'iislam bayn alrisalat waltaarikh lieabd almajid alsharafi, ta: dar altalieati- bayrut, althaaniati, sanati: 2008m.

8- 'anwar altanzil wa'asrar altaawil linasir aldiyn albaydawii ta: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, al'uwlaa, sanati: 1418h.

9- 'ayuha alwalad li'abi hamid alghazalii, ta: dar albashayir al'iislamiati- bayrut, alraabieati, sanati: 2010m.

10- albahr almuhit li'abi hayana, ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut, al'uwlaa, sanati: 1993hi.

11- alburhan fi 'usul alfiqh li'abi almaeali aljuayni, ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut, al'uwlaa, sanati: 1997m.

12- alburhan fi eulum alquran li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, ta: dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabaa alhalabi washurakayihi- alqahirata, al'uwlaa, sanati: 1957m.

13- baniat aleaql alearabii liljabrii sa(547, 548), ta: markaz dirasat alwahdat alearabiati- bayrut, altaasieati, sanati: 2009m.
14- taj alearus limurtadaa alzubaydi, ta: dar alhidayati.
15- tarikh dimashq liabn easakir ealiin bin alhasan bn hibat allahi, ta: dar alfikri, sanatun: 1995m.
16- tawilat 'ahl alsunat li'abi mansur muhamad bin muhamad bin mahmud almatridi, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa, sanati: 2005m.
17- altahrir waltanwir liltaahir abn eashur , ta: aldaar altuwnusiati- tunus, sanati: 1984ma.
18- altashil lieulum altanzil liabn jiziy alkalbi, ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut, al'uwlaa, sanati: 1995m.
19- tatawur almanhaj almuqasidii eind almueasirin lilduktur tah jabir aleilwani, ta: almaehad alealamii lilfikr al'iislamii- hirindan- alwilayat almutahidat al'amrikiati, al'uwlaa, sanati: 2011m.
20- altafsir alkabir lifajr aldiyn alraazi ta: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, althaalithati, sanati: 1420h.
21- altafsir almuqasdi: 'iishkaliat altaerif walkhasayis lilduktur nashwan eabd almakhlafi walduktur ridwan jamal al'atrash , bahath manshur bimajalat qranika- jamieat malaya- malizya, aleadad: 2, disambir sanat: 2013m.
22- altafsir almuqasidiu tasil watatbiq lilduktur musharaf 'ahmad alzahrani , bahath manshur bimajalat aldirasat al'iislamiati- alrayad, aleadad: 1, sanat: 2016m.
23- tafsir almanar limuhamad rashid rida, ta: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi- alqahirati, sanati: 1992m.
24- altafsir walmufasirun lilduktur muhamad husayn aldhahabi, ta: maktabat wahbata- alqahirati.
25- aljamie li'ahkam alquran li'abi eabd allah alqurtabii, ta: ealam alkutubu- alrayad, sanati: 2003m.
26- aljihad fi al'iislam kayf nafhamuhu? wakayf numarisuh lilduktur muhamad albuti, ta: dar alfikr almueasiri- bayrut, al'uwlaa, sanatan: 1993m.
27- juhud aleulama' fi aistinbat maqasid alquran lilduktur maseud bu dukhh, bahath manshur

bialmutamar aleilmii al'awal llbahthin fi alquran alkarim waeulumihi, wajuhud al'umat fi khidmat alquran waeulumihi, sunati: 2011ma, almaghribi.
28- jawahir alquran li'abi hamid alghazalii, ta:dar 'iihya' aleulumi- bayrut, althaaniati, sanati: 1986m.
29- jawhar al'iislam limuhamad saeid aleashmawii, ta: maktabat madbuli- alqahiratu, alraabieatu, sanati: 1996m.
30- alhadathat watahawulat alkhitab almaqasidii nahw fiqh sayil lilduktur muhamad almarakibi, bahath manshur bimajalat al'akhlaq al'iislamiat 3 (2019) 9-29.
31- alkharaaj lihyaa bin adma, ta: dar alshuruqi- alqahirata, al'uwlaa, sanati: 1987m
32- alkhitab waltaawil linasr hamid 'abu zida, ta: almarkaz althaqafii alearabii- aldaar albayda'i- almaghribi, althaalithatu, sanatan: 2008m.
33- dirasat fi fiqh maqasid alsharieat lilduktur yusuf alqaradawi, ta: dar alshuruqi- alqahirati, althaalithatu: sanati: 2008m.
34- aldir almanthur fi altafsir bialmathur lijalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, ta: dar alfikr - bayrut.
35- aldalil al'iirshadiu 'iilaa maqasid alsharieat al'iislamiat lilduktur muhamad kamal aldiyn kamal, ta: muasasat alfurqan lilturath al'iislamii sanatan: 2007m.
36- aldiyn waldawlat watatbiq alsharieat lilduktur muhamad eabid aljabri, ta: markaz dirasat alwahdat alearabiati- bayrut, al'uwlaa, sanati: 1996m.
37- alrisalat lil'iimam alshaafieii , tahqiqu: 'ahmad shakir, ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut.
38- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani lishihab aldiyn al'alusi, ta: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.
39- zad almuead fi hady khayr aleabaad liaibn alqiami, ta: muasasat alrisalati- bayrut, alsaabieat waleishruna, sanati: 1994m.

40- sinan 'abi dawud li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, ta: dar abn hazma- bayrut, al'uwlaa, sanatu:1997m.
41- sunan altirmidhiu li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surihi, ta: mustafaa alhalabi- alqahirati, al'uwlaa, sanati: 1962m.
42- alasunan alkubraa lilbihaqi, ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut, althaaniati, sanati: 2003m.
43- alsiyasat alshareiat fi daw' nusus alsharieat wamaqasidiha lilduktur yusif alqaradawii, ta: maktabat wahbat- alqahirati, alraabieati, sanati: 2011m.
44- shaeb al'iiman lilbihaqi, ta: maktabat alrushdi- alrayadi, al'uwlaa, sanatu: 2003m.
45- sahih albukharii (aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu) li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharia, ta: almatbaeat alsalafiati- alqahirati, al'uwlaa, sanati: 1403hi.
46- sahih muslim (almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah) li'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayri, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
47- dawabit almaslahat fi alsharieat al'iislamiat lilduktur muhamad ramadan albuti, ta: muasasat alrisalati.
48- ealam maqasid alshaarie lilduktur eabd aleaziz eabd alrahman rabieat, ta: fahrasat maktabat almalik fahad, al'uwlaa, sanati: 2002m.
49- fahum alquran alhakim limuhamad eabid aljabri, ta: dar alnashr almaghribiatu- aldaar albayda', al'uwlaa, sanati: 2008m.
50- alquran muhawalat lifahm easriin lilduktur mustafaa mahmud, bidun tabeatin.
51- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam lieizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalami, t: dar alqalami- dimashqa, al'uwlaa, 2000m
52- kif nataeamal mae alquran aleazim liusuf alqardawii, ta: dar alshuruqi- alqahiri, althaalithati, sanati: 2000m.

53- majmae alzawayid wamanbae alfawayid li'abi alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, ta: maktabat alqudsi- alqahirat, sanati: 1994m.
54- almahawir alkhamsat lilquran alkarim limuhamad alghazalii, ta: dar alshuruqi- alqahirati.
55- almuharir alwajiz liabn eatiata, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa, sanati: 2001m.
56- almuhalaa li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin hazm alzaahiri, ta: altibaeat almuniriati- alqahirati, sanati: 1352hi.
57- markaziat almaqasid alquraniat eind muhamad alghazalii, muqarabat fi almafhum walmustalah waldarurati, lilduktur muhamad zarman, bahath manshur bimarkaz tafsir lildirasat alquraniati- jamieat al'iimam muhamad bin saeud- alsaeudiati.
58- alimustadrak ealaa alsahihayn li'abi eabd allah alhakimi, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa, sanati: 1990m.
59- almuejam alkabir li'ayi alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani, ta: maktabat abn taymiati- alqahirati. 60- muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris, ta: dar alfikri..
61- almughniy ean haml al'asfar fi takhrij ma fi al'iihya' min al'akhbar lizayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii, ta: dar aibn hazma, bayrut, al'uwlaa, sanati: 2005m.
62- almufradat fi gharayb alquran lilraaghib al'asfahani, ta: dar alqalami- dimashqa, waldaar alshaamiatu- bayrut, al'uwlaa, sanati: 1412h.
63- mafhum almaqasid alquraniat fi aldirasat alquraniat walqira'at alhadathiat almueasirat lilduktur alshaykh alttjani 'ahmadi, bahath manshur bimajalat albuhuth aleilmiat waldirasat al'iislamiati- aleadad althaani eashra, sanatan: 2016m, jamieat aljazayir.
64- maqasid alsharieat al'iislamiat liltaahir abn eashur, ta: dar alnafayisi- al'urduni, althaaniati, sanati: 2001m.

65- maqasid alsharieat lilduktur tah jabir aleilwani, ta: dar alhadi- birut, al'uwlaa, sanati: 2001m.
66- maqasid alquran alkarim wamuhawiruh eind almutaqadimin walmuta'akhirin lilduktur eisaa bu eakaaz, bahath manshur bimajalat al'iihya'i- kuliyat aleulum al'iinsaniati- jamieat batnat -aljazayar, aleadad: 20 lisanati: 2017.
67- maqalatan fi altaawil lilduktur muhamad salim 'abu easi, ta: dar alfarabi- alqahirat, al'uwlaa, sanati: 2010m.
68- muqtadayat mukhalifat alzaahir fi alquran alkarim lilduktur sabri mansur siam, bahath manshur bimajalat kuliyat altarbiati- jamieat kafr alshaykh, aleadad alsaadisi, sanatan: 2012m.
69- min mawatin alzalal fi tafsir alquran lilduktur muhamad 'abu easi, ta: maktabat wahbata- alqahirati.
70- manhaj alquran fi bayan al'ahkam alshareiat lilduktur sabri mansur siam bahath manshur bimajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiati- jamieat al'azhar, aleadad al'awal, sanatan: 2013m.
71- almuafaqat fi 'usul alsharieat lilshaatibi, ta: dar aibn eafan- almamlakat alearabiat alsaeudiati, al'uwlaa, sanati: 1417hi- 1997m.
72- alnaasikh walmansukh li'abi jaefar alnahas, ta: muasasat alrisalati- bayrut, al'uwlaa, sanati: 1991m.
73- alnaba aleazim lilduktur muhamad eabd allah diraz, ta: dar althaqafati- aldawhati, sanati: 1985m.
74- nabdh min maqasid alkitaab aleaziz lieizi aldiyn bin eabd alsalami, ta: maktabat alghazalii- dimashqa, al'uwlaa, sanati: 1995m.
75- nahw tafeil maqasid alsharieat lilduktur jamal aldiyn eatiat, ta: almaehad alealamii lilfikr al'iislamii- al'urdun, wadar alfikri- dimashq, sanati: 2003m.
76- nahw qira'at maqasidiat 'usuliatin" maqal lilduktur muhamad kamal 'iimam, nushir fi sahifat alfajr niuz almaghribiati, bitarikhi: 15/1/2008m, wahu ealaa shabakat almaelumat alduwlia (alantirnti): warabitah: https://www.turess.com/alfajrnews/1082.

77- alnasu alquraniu min tahafut alqira'at 'iilaa 'ufuq altadabur lilduktur qutb alriysuni, manshurat wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati- almaghrbi, al'uwlaa, sanati: 2010m.
78- nuzum aldarar fi tanasub alayat walsuwr li'iibrahim bin eumar albaqaeii, ta: dar alkitaab al'iislamii- alqahirati. * * *